

**الجوانب القانونية لإجراءات تسجيل العلامة التجارية في فلسطين- دراسة تحليلية مقارنة
بالقانونين المصري والفرنسي**

**Legal Aspects of the Procedure of Registering a Trademark in
Palestine - Analytical Study Compared to the Egyptian and French
Laws**

نعميم سلامة

Naeem Salameh

كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

بريد إلكتروني: nsalameh@najah.edu

تاريخ التسليم: (17/6/2016)، تاريخ القبول: (1/12/2016)

ملخص

تعد العلامة التجارية عنصراً هاماً من عناصر الملكية الصناعية، ولها قيمة هامة بالنسبة للمنشأة التي تستخدمها، كونها وسيلة للدلالة على المنتجات والخدمات والبضائع التي يتم من خلالها جذب المستهلكين، وقد اهتمت التشريعات الوطنية بتنظيم أحکامها، ومن ضمن ما تم تنظيمه الإجراءات المتعلقة بالتسجيل لدى جهة الاختصاص، سواء أكان ذلك بوضع معايير للتسجيل، أو توضيح شروط تقديم طلب التسجيل، والأشخاص الذين يحق لهم تسجيل العلامة التجارية، ودور مسجل العلامات التجارية في تلقي طلب التسجيل وفحصه وممارسة مهامه الإدارية القضائية، كما يحق لكل صاحب مصلحة أن يعترض على هذا التسجيل لدى جهة التسجيل، كما له الحق في استئناف قرار المسجل لدى القضاء المختص. وبهدف هذا البحث إلىتناول موقف التشريعات السارية في فلسطين من الجوانب المتعلقة بالتسجيل، مع المقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، مع الإشارة إلى موقف القضاء في فلسطين وكذلك موقف القضاء في الدول محل المقارنة.

الكلمات المفتاحية: القانون التجاري، الملكية الفكرية، العلامة التجارية، تسجيل العلامة التجارية، تشابه العلامات التجارية.

Abstract

Trademarks are an important element of the industrial property and have an important value for the facility using it as it is a mean to refer to the products, services, and goods by which the consumers are attracted.

The national legislation have focused on regulating its provisions including procedures related to registration with the competent authority whether through the development of registration standards or clarifying the requirements for submitting the registration application, the people who are entitled to register a trademark, and the role of trademarks registrar in the receipt and examination of the registration application and in practicing the registrar's administrative and judicial duties. Every business owner is entitled to object the registration with the Registration Authority. The owner also has the right to appeal the registrar's decision before the competent court. This research aims at dealing with the position of the legislation in force in Palestine in terms of aspects relating to registration, with a comparison to the Egyptian and French laws and with a reference to the position of the judiciary in Palestine as well as the position of the judiciary in countries of comparison.

Keyword: Commercial Law, Intellectual Property, Trademark, Trademark Registration, Similar to Trademarks.

المقدمة

تعد العلامة التجارية عنصراً هاماً من عناصر الملكية الصناعية⁽¹⁾ التي ترتبط بالمشروع الاقتصادي، وتعرف أنها كل رمز أو دلالة أو إشارة توضع على المنتجات التي تقدم للمستهلكين لتمييزها عن غيرها من المنتجات المشابهة، وتهدف إلى تمييز المنتجات لجذب المستهلك بما تمكنه من تمييزها عن غيرها من العلامات الأخرى، وتشكل العلامة التجارية من الأسماء التي تتخذ شكلاً مميزاً، والإيماءات، والكلمات والحراف، والأرقام والرسوم، والرموز، والأختام والنقش والألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وغير ذلك مما يعد مميزاً وجدياً وفارقاً.

إلا أن هناك بعض الصور والأشكال لا يجوز اتخاذها علامة تجارية أو تسجيلاً لها لدى جهات الاختصاص، مثل العلامات المشابهة التي توقع الجمهور في اللبس، أو العلامات التي تدل على صفة رسمية، أو شعار، أو أوسمة الحكومة، أو العلامات التي تشبه الرأية الوطنية، أو العلامات التي تطابق أي شعار ذي صفة دينية بحثة، أو العلامات التي تطابق أو تشبه شارة الهلال

(1) التفصيل عن الملكية الصناعية انظر مؤلف: (عباس؛ 1967؛ القليوبي، 2009).

الأحمر أو الصليب الأحمر على أرض بيضاء، أو شارات الصليب الأحمر أو صليب جنيف⁽¹⁾. كما تقوم العلامة التجارية بوظائف عده، فهي وسيلة للمستهلك للتعرف على العلامة التجارية التي يفضلها عن غيرها من العلامات المشابهة، وكذلك هي وسيلة للدعاية والإعلان عن العلامة التجارية بالنسبة لمالكها، واكتساب مستهلكين جدد للمنتج الذي تميزه العلامة⁽²⁾، كما أنها تقوم بتعزيز وسائل المنافسة المشروعة في السوق وتحقيق العدالة بين التجار والصناع ليinal كل منهم نفقة المستهلك بقدر حرصة على تحسين جودة منتجاته وخدماته المقدمة لجمهور المستهلكين⁽³⁾، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية سنة 2008م بقولها: "إن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالمخالفة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة، بحيث يرتفع الليس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل"⁽⁴⁾.

ونظراً لما ترتبه العلامة التجارية من أهمية درجة التشيريعات الوطنية على تنظيمها، حيث تعد العلامة التجارية منظمة في فلسطين بموجب قانون العلامات التجارية الأردني لسنة 1952 الساري في الضفة الغربية ونظام العلامات التجارية الأردني رقم (1) لسنة 1952⁽⁵⁾، وقانون العلامات التجارية الاندابي الساري في قطاع غزة لسنة 1938، ونظام العلامات التجارية الاندابي لسنة 1940⁽⁶⁾، وكذلك تم تنظيم العلامة التجارية في مصر بموجب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002⁽⁷⁾ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار عن مجلس الوزراء رقم (1366) لسنة 2003⁽⁸⁾، وكذلك منظمة في فرنسا بموجب قانون الملكية

(1) المادة (8) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 الساري في الضفة الغربية (الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1110) بتاريخ 1952/6/1، ص(243). فيما بعد يشار إليه: "قانون العلامات الأردني". كذلك تقابل نص المادة (8) من قانون العلامات التجارية الاندابي الساري في قطاع غزة رقم (35) لسنة 1938 (الواقع الفلسطيني - فترة الانداب البريطاني - في العدد (843) بتاريخ 1938/11/24، ص(156). فيما بعد يشار إليه: "قانون العلامات الاندابي" هذه هي التشيريعات المنظمة للعلامة التجارية في فلسطين بالإضافة إلى الأنظمة الصادرة بمقتضاهما والتي سيشار إليها لاحقاً. وهي التي تنظم العلامة التجارية في الأردن، ولكن نظراً لانضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية فقد تم إجراء تعديلات على هذه التشيريعات بما يتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة، فمثلاً تم تعديل قانون العلامات التجارية في الأردن في سنة 1999، وكذلك في سنة 2007، وفي سنة 2008.

(2) (الخشروم، 2007، ص12؛ حاتمة، 2015، ص585؛ مصطفى، 2012، ص14).

(3) (مصطفى، 2012، ص15).

(4) الطعن رقم 23 لسنة 71 - تاريخ الجلسة 9/10/2008، منشور في مجموعة كنوز مصر للأحكام، أحكام محكمة النقض المدنية والجنائية من عام 2008 - 2009، (حافظ، "دون سنة"، ص297).

(5) الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (1129) بتاريخ 12/12/1952، ص397. سيشار إلى هذا النظم فيما بعد: "نظام العلامات الأردني".

(6) الواقع الفلسطيني - فترة الانداب البريطاني، العدد (984) بتاريخ 8/2/1940، ص288. سيشار إلى هذا النظام فيما بعد: "نظام العلامات الاندابي".

(7) الجريدة الرسمية المصرية، العدد 22 (مكرر) في 21 ربيع الأول سنة 1423 هـ، الموافق 2 يونيو 2002م.

(8) الجريدة الرسمية المصرية، العدد 33 (مكرر) في 18 جمادى الآخرة سنة 1424 هـ، الموافق 16/8/2003م.

الفكرية الفرنسي لسنة 1992 وتعديلاته⁽¹⁾. ونظراً للأهمية التي تحظى بها العلامة التجارية، فإن مسألة تسجيلاها لدى جهات الاختصاص ترتب آثاراً هامة لمالكها، حيث يستأثر بها ويصبح محتكراً لها، لذلك لجأت التشريعات محل المقارنة (فلسطين، مصر، فرنسا) إلى تنظيم عملية تسجيل العلامة التجارية، بدءاً من تقديم طلب التسجيل مروراً بفحصه من جهة الاختصاص، والاعتراض عليه، ونشره، ومن خلال هذا البحث سنطلع على أحكام الجوانب القانونية لإجراءات تسجيل العلامة التجارية في هذه التشريعات، وكذلك الاطلاع على موقف القضاء في هذه الدول من عملية التسجيل، وما يحيط بها من مسائل ذات علاقة بموضوع البحث.

أهمية موضوع البحث

تأتي أهمية موضوع البحث في المسائل الآتية:

1. يعالج الحالة والخصوصية الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) من خلال التشريعات السارية فيها (وهي تشريعات قديمة) مقارنة مع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري وقانون الملكية الفكرية الفرنسي كقوانين حديثة - أحدهما قانون عربي، والآخر قانون أجنبي - كما يعالج الموضوع الفلسطيني من باب عرض التطبيقات القضائية والعملية لموضوع البحث، مقارنة بالتطبيقات القضائية في مصر وفرنسا.
2. تقوم فلسطين حالياً بالعمل على مشروع قانون لحماية الملكية الصناعية، فكان لا بد من تسلیط الضوء على بعض الإشكاليات الموجودة في التشريعات السارية كي يتم تلافيها في مشروع القانون المذكور، وإعادة النظر في بعض أحكامه من قبل الجهات القائمة عليه، وبما ينسجم مع الممارسات الدولية في هذا المجال، وكي يسهل انضمام فلسطين للمنظمات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة⁽²⁾.

(1) قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992، تاريخ نفاذ 3 يوليو 1992م، وقد صدرت مواد عدة معدلة وإضافية له، ومتاح بتعديلاته وبصيغته لسنة 2014 على موقع المنظمة العالمية لملكية الفكرية WIPO بالرابط الآتي: <http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=14082> تاريخ الدخول 2016/3/1 الساعة 8:00 صباحاً، وقد نظم هذا القانون أحكام العلامات التجارية في المادة (711) وما بعدها.

(2) مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012، وزارة الاقتصاد، 2012م. كما أن هناك جهوداً تقوم بها جامعة الدول العربية من خلال المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بناءً على قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 768/24 بتاريخ 27/11/2008 والقاضي بتشكيل لجنة فنية لإعداد قانون عربي استرشادي حول حماية الملكية الفكرية، فقد تم إعداد مشروع قانون عربي استرشادي لملكية الصناعية سنة 2016 ومذكرة إيضاحية له، وكذلك تم إعداد قانون عربي استرشادي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ومذكرة إيضاحية له، وقد شاركت فلسطين من خلال وزارة العدل بالاجتماع العاشر للجنة الفنية الذي عقد في بيروت، لبنان، خلال الفترة (12-14 نيسان 2016). انظر الموقع الإلكتروني الآتي للاطلاع على هذه القوانين والمذكرات: <http://www.carjj.org/node/4447> المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- جامعة الدول العربية، تاريخ الدخول: 2016/5/23 الساعة 5:30 مساءً).

البيانات المستخدمة في البحث

تم استقصاء البيانات المنشورة وبشكل خاص التشريعات والتطبيقات القضائية، والمراجعة الأدبية للدراسات السابقة من كتب ورسائل علمية وأوراق عمل ذات الصلة بموضوع البحث. وكذلك تم إجراء مقابلة مع مسجل العلامات التجارية برام الله.

نطاق البحث

ينحصر نطاق البحث في المسائل الآتية:

- دراسة مفهوم تسجيل العلامة التجارية وأهميته وانعكاساته على العلامة التجارية.
- الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل العلامة التجارية.
- إجراءات تسجيل العلامة التجارية من حيث تقديم طلب تسجيل العلامة لدى جهة الاختصاص، ودور هذه الجهة في التعامل مع طلب التسجيل.
- فحص طلب تسجيل العلامة التجارية وحق الغير في الاعتراض على عملية التسجيل.

منهج البحث

لقد اتبعت المنهج التحليلي، وذلك بذكر الأحكام القانونية والتطبيقات القضائية التي تعالج موضوع البحث وتحليلها، بالإضافة إلى إبراز موقف الفقه القانوني وتحليله وتوظيفه في جزئيات البحث. كما اتبعت أيضاً المنهج المقارن بين فلسطين ومصر وفرنسا، سواء أكان ذلك من حيث التشريعات السارية أو التطبيقات القضائية أو الفقه القانوني.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة، ومبثتين، وخاتمة. وتم تقسيم المباحثين كما يلي:

- **المبحث الأول:** مفهوم تسجيل العلامة والإجراءات المتبعة في تسجيلها
 - **المطلب الأول:** مفهوم تسجيل العلامة التجارية
 - **المطلب الثاني:** إجراءات تسجيل العلامة التجارية
 - **المبحث الثاني:** فحص طلب تسجيل العلامة التجارية والاعتراض على التسجيل
 - **المطلب الأول:** فحص طلب تسجيل العلامة التجارية
 - **المطلب الثاني:** الاعتراض على قبول طلب تسجيل العلامة التجارية
- المبحث الأول: مفهوم تسجيل العلامة والإجراءات المتبعة في تسجيلها**

نظراً للأهمية التي تتمتع بها العلامة التجارية فإن تسجيلها لدى جهات الاختصاص يعد أمراً هاماً لحمايتها من الاعتداء عليها سواء أكان بالتزوير أو التقليد أو بأي صورة من صور الاعتداء على العلامة التجارية، وتحدد التشريعات الوطنية للدول إجراءات عملية لإتمام تسجيل العلامة

التجارية. وعليه، فإننا سنقوم بدراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم تسجيل العلامة التجارية، أما في المطلب الثاني فستتناول إجراءات تسجيل العلامة التجارية.

المطلب الأول: مفهوم تسجيل العلامة التجارية

يقصد بتسجيل العلامة التجارية تقديم طلب خطى لمسجل العلامات التجارية وفقاً للأصول المقررة، يطلب فيه تسجيل علامة تجارية معينة في سجل العلامات التجارية⁽¹⁾. ويجب أن تتوافر في العلامة التجارية المنوي تسجيلها شروط عده هي⁽²⁾:

1. أن تكون مميزة وفارقة، أي أن تكون العلامة التجارية ذات شكل مميز خاص بها، وأن تنصف بطبعية ذاتية تمنع من اللبس بغيرها من العلامات، وتجعل من السهولة تمييزها ومعرفتها عن باقي المنافسين، ويجب أن يكون التميز حقيقة⁽³⁾. وعرفت محكمة العدل العليا الفلسطينية الصفة الفارقة أنها: "وتعني لفظة فارقة أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس"⁽⁴⁾. وقد أكد ذلك مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م بأنه يشترط في العلامات القابلة للتسجيل أن تكون ذات صفة فارقة، من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مزيج أو مجموعة منها وأن تكون قابلة للإدراك بالنظر، وتعني لفظة (فارق) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات صاحبها عن بضائع غيره⁽⁵⁾.
2. أن تكون مشروعة، ويقصد بمشروعية العلامة التجارية أمران: الأول- عدم مخالفة العلامة للنظام العام والأداب، والثاني- عدم اتخاذ العلامة شكلاً من الأشكال التي حظرها المشرع⁽⁶⁾.

(1) المادة (3) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م (الكسواني، 2011، ص283؛ قليوبى، 1998، ص185؛ 389 p. TAFFOREAU, 2007).

(2) تتجه التشريعات غالباً إلى أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر، وتستبعد تسجيل العلامات غير المادية كالآصوات والروائح والطعم (مثل القانون الفلسطيني والمصري والأردني). أما القانون الفرنسي فيعترف بتسجيل العلامات الصوتية كالجمل الموسيقية (المادة 1/711) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(3) (عباس، 1967، ص200؛ حجازى، 2008 ص21).

(4) قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم (60/2007) بتاريخ 31/1/2011م، قرار منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://muqtafi.birzeit.edu> منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقفي"، معهد الحقوق، جامعة بير زيت- فلسطين.

(5) المادة (34) الفقرات (أ، ب).

(6) (بريري، 2010، ص114؛ Decocq, 2007, p.326)، وفي فلسطين قد تناولت المادة (6/8) من قانون العلامات الأردني هذا الحكم، والأمر نفسه تناولته المادة (8/هـ) من قانون العلامات الانتدابي، وكلاهما حظر تسجيل العلامات التجارية المخالفة للنظام العام. كذلك انظر المادة (35) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م.

3. أن تكون جديدة: وبقصد بذلك أنه لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل أحد، وحالية من أية نزاع⁽¹⁾، وذلك من أجل لا يدعوا استخدامها إلى إيقاع الجمهور في اللبس والخلط، وألا يشكل استخدامها اعتداء على حقوق الغير. وبمراجعة قرارات محكمة العدل العليا الأردنية نجد أنها منعت تسجيل العلامات التي قد تؤدي إلى تضليل الجمهور بسبب تشابهها أو تطابقها مع علامة تجارية أخرى سبق تسجيلها على المنتجات نفسها⁽²⁾. وهذا أيضاً ما يؤكد مسجل العلامات التجارية في رام الله بأنه "لا يتم تسجيل العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشبه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير وكذلك يتم مراجعة ما ورد في نص المادة (8) من قانون العلامات الأردني التي ذكرت العلامات المحظورة تسجيلها ومن ضمنها ما تم بيانه"⁽³⁾.
4. أن تكون باللغة العربية، فقد بين القانون المصري والتشريعات السارية في فلسطين⁽⁴⁾ أن جهة التسجيل تطلب من صاحب العلامة تقديم ترجمة عربية للعبارات التي تتضمنها العلامة الأجنبية، بالإضافة إلى التزام صاحب العلامة عند استخدامها استعمال اللغة العربية⁽⁵⁾، وأن توضع العلامات باللغة العربية على جميع المكاتب واللافتات وواجهة المحل التجاري الذي يستخدم العلامة التجارية⁽⁶⁾، غير أنه لا يمنع من كتابة العلامة التجارية بلغة غير اللغة العربية إلى جانب كتابتها باللغة العربية⁽⁷⁾.

وبعد دراسة مفهوم تسجيل العلامة التجارية وشروط تسجيلها، فإننا سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول أهمية التسجيل وانعكاسه على الحق في ملكية العلامة التجارية، أما في الفرع الثاني فإننا سنتناول الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل العلامة التجارية.

الفرع الأول: أهمية التسجيل وانعكاسه على الحق في ملكية العلامة التجارية

يمكن لكل من يرغب في الاحتفاظ لنفسه، بالحق المطلق في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو اختياره، أو البضائع التي أصدر شهادة بها أو يتجر بها

(1) SZALEWSKI & PIERRE, 2007, p211; Decocq, 2007, p.325؛ حجازي، 2008، ص22؛ ZEIN AL DIN, 2006، ص(98).

(2) القرار رقم (95/27)، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1996، ص622.

(3) مقابلة أجريت مع مسجل العلامات التجارية - رام الله، بتاريخ 18/9/2016م.

(4) المادة (64) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المادة (21) من نظام العلامات الأردني، المادة (21) من نظام العلامات الانتدابي.

(5) (قاسم، 1998، ص1-9).

(6) (القليبي، 2009، ص464-465؛ بريري، 2010، ص110).

(7) (زين الدين: 2006، ص107).

أو يتعاطى ببعها، أن يطلب تسجيل تلك العلامة⁽¹⁾. ويحقق تسجيل العلامة التجارية فوائد ومتزايا عدّة منها⁽²⁾:

1. التسجيل وسيلة للإشهار، حيث يتمكن صاحب العلامة من إشهار ملكيته للعلامة التي يستعملها⁽³⁾.
2. التسجيل قرينة على استعمال العلامة ووسيلة فعالة في إثبات تاريخ هذا الاستعمال⁽⁴⁾.
3. إذا حصل التسجيل واستمر صاحب العلامة في استعمال العلامة المسجلة استعمالاً ظاهراً وهادئاً ومستمراً استقرت ملكيته للعلامة وأصبح بمأمن من ادعاءات الغير، فلا تقبل بعد ذلك أية منازعة بشأن الملكية⁽⁵⁾.
4. يتم انتقال ملكية العلامة أو رهنها سواء أكانت مسجلة أم لا بالاتفاق بين الطرفين، غير أنه لا يتحقق بهذا الانتقال في مواجهة الغير إلا إذا كانت العلامة مسجلة⁽⁶⁾، علماً أنه - سندًا لأحكام التشريعات السارية في فلسطين⁽⁷⁾ - لا يسمح بالتصرف في العلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري سواء أكان التصرف بيعاً أو تنازلاً أو رهناً أو حجزاً. وبالتالي يكون قد تبني "نظيرية المصدر" وبمقتضها تقوم العلامة بدور الإرشاد على منتجات المشروع التجاري، وهناك ارتباط وثيق بين العلامة والمشروع، فلا تنتقل ملكية العلامة إلا بانتقال ملكية المشروع⁽⁸⁾. علماً أن هذا الاتجاه يخالف توجهات أحكام اتفاقية حقوق الملكية الفكرية.

(1) المادة (6) من قانون العلامات الانتدابي. (قرمان، 2008، ص13).

(2) (الحلاّد، "دون سنة"، ص40؛ جمبي، 2013، ص6؛ شفيق، 1949، ص510).

(3) (شفيق، 1949، ص510). علماً أن مدة ملكية العلامة التجارية في فلسطين سبع سنين من تاريخ تسجيلها، ويجوز تجديد تسجيلاًها من حين لآخر (المادة 20 من قانون العلامات الانتدابي)، والمادة نفسها من قانون العلامات الأردني). أما في مصر فمدة ملكية العلامة عشر سنوات، وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناءً على طلب صاحبها (المادة 90 من قانون الملكية الفكرية المصري) والأمر نفسه في فرنسا (المادة 1/712 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي). ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 قرر أن تكون مدة ملكية العلامة التجارية لطلبات التسجيل التي تقدم عشر سنوات من تاريخ التسجيل، ويجوز تجديد التسجيل لمرات غير محددة ولمدد مماثلة (المادة 1/46).

(4) Cass. Com., 21 oct. 2008, n° 07-16.749, LA Semaine JURIDIQUE, 2008, № 47, p. 40

(5) المادة (65) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(6) (الشمرى، 2004، ص242؛ شفيق، 1949، ص511).

(7) المادة (1/19) من قانون العلامات الأردني، المادة (19) من قانون العلامات الانتدابي.

(8) (الخشروم، 2005، ص 164، هامش رقم (4)). أجاز نص المادة (87) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري نقل ملكية العلامة التجارية أو تقرير أي حق عيني عليها أو الحجز عليها استقلالاً عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال. انظر كذلك المادة (45) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، وكذلك (المادة 85) من القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الملكية الصناعية.

"تربس"⁽¹⁾، التي أوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تقرر في تشريعاتها الوطنية مبدأ جواز التنازل عن ملكية العلامة بصفة مستقلة دون ارتباط بالتنازل عن المشروع أو المحل التجاري، مما يتطلب على فلسطين مستقبلاً التعديل التشريعي للانضمام إلى هذه الاتفاقية. كما وعبر مسجل العلامات التجارية برام الله بأن الحكم الوارد في قانون العلامات التجارية الذي يمنع التنازل عن العلامة إلا مع المحل التجاري يعد من سلبيات القانون ومعيقات العمل في ظل التشريعات الحالية، ويرى بضرورة السماح أن يتم التنازل عن العلامة منفصلة عن المحل التجاري، وأشار بأنه تم معالجة هذا الخلل في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الذي ما زال تحت التطوير⁽²⁾. وتتجدر الإشارة بأن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م سمح بنقل ملكية العلامة ورها مستقلة عن المشروع التجاري عندما بين بأنه يجوز نقل ملكية العلامة التجارية بعد تسجيلها والتنازل عنها أو رهنها مع أو بدون نقل ملكية المحل التجاري الذي تستعمل عليه العلامة لتمييزه، كما يجوز الحجز على العلامة التجارية المستقلة عن المحل التجاري، ولا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ تدوين النقل أو وضع إشارة الرهن في السجل وينشر ذلك في مجلة الملكية الصناعية، وإذا نقلت ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية العلامة التجارية جاز لباقي الملكية الاستمرار في استعمال ذات العلامة للبضائع أو المنتجات أو التي سجلت لها، وتحدد إجراءات نقل ملكية العلامة التجارية ورها وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها بموجب نظام يصدر عن الوزير⁽³⁾. وهذا توجه برأي الباحث أنه جيد ويعالج الخلل الموجود في التشريعات السارية، وينسجم مع اتفاقية "تربس" والقوانين محل المقارنة.

- 5. تسجيل العلامة بقود إلى وصف المنتجات والبضائع والخدمات التي تتعلق بها العلامة⁽⁴⁾.
- 6. يعد تزوير وتقليد العلامة التجارية من صور الاعتداء عليها، ويعدُّ فعلًا ضاراً يقتضي الحكم على مرتكبه بالعقوبات ومصادرته السلع التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة، ولكن لا يمكن عدّها جريمة جنائية إلا إذا كانت العلامة التجارية مسجلة حسب القانون، فالحماية الجنائية لا تسرى على العلامة إلا إذا كانت مسجلة⁽⁵⁾. وفي ظل التشريعات

(1) المادة (21) من اتفاقية تربس. وللتفصيل عن هذه الاتفاقية انظر: (بديوي، 2006، ص26 وما بعد؛ محمدبن، 2004، ص13 وما بعد).

(2) مقابلة أجريت مع مسجل العلامات التجارية - رام الله، بتاريخ 18/9/2016م.

(3) المادة (45).

(4) المادة (6) من قانون العلامات الأردني، المادة (6) من قانون العلامات الانتدابي.

(5) للتفصيل عن الحماية الجنائية للعلامة التجارية، انظر: (السلامات، 2008).

الساربة في فلسطين فقد اشترطت تسجيل العلامة التجارية لاستحقاقها التعويض في حالة التعدي عليها⁽¹⁾.

وبهذا المبدأ فإن قوانين العلامات التجارية السارية في فلسطين خرجت عن الأصل العام بالنسبة لحماية العلامة التجارية غير المسجلة، وجاءت مخالفة لقواعد المسؤولية المدنية، وهذا يشكل ظلماً لمالك العلامة ومستخدمها⁽²⁾. وتتجذر الإشارة كذلك بأن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م لم يكن موافقاً في معالجة هذا الأمر ولم يتداركه بشكل مناسب، حيث بين بأنه لا يجوز لأحد تحريرك دعوى داخل فلسطين مطالباً بالتعويض عن التعدي على العلامة التجارية غير المسجلة في فلسطين بإسناده إذا كانت العلامة مسجلة في الخارج أو كانت مشهورة وفقاً للمعايير التي حددها⁽³⁾، كما تناول أحکاماً أخرى بشأن المسؤولية المدنية في حال التعدي على العلامة التجارية وحدد الأعمال التي يعد القيام بها موجباً للتعويض جاعلاً مركز القتل لواقعة التسجيل⁽⁴⁾. ونرى بأن المشروع هنا قد خالف المستقر أيضاً في قواعد المسؤولية المدنية وبخلاف ما قرره بأن ملكية العلامة تكتسب بالاستعمال وليس بالتسجيل⁽⁵⁾، وأقحم في تحديد أعمال يستحق مالك العلامة التجارية تعويضاً إذا ارتكبت، وهذا من شأنه مخالفة قواعد المسؤولية المدنية، فكان الأجر بالمشروع بعدم تناول هذه الحالات، وإنما أن يضمن حماية مدنية للعلامة التجارية سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة وفقاً لما هو مستقر في القوانين محل المقارنة – كما سيتم بيانه.

أما بالنسبة للقانون المصري⁽⁶⁾ فالحماية المدنية تثبت لمالك العلامة حتى وإن لم تكن مسجلة تأسيساً على أن الملكية تقوم أساساً على الاستعمال وليس التسجيل، وتنسند هذه الحماية إلى دعوى المنافسة غير المشروعة⁽⁷⁾، وتبعاً لذلك يجوز لمن تم الاعتداء على علامته التجارية أن يطالب بالتعويض تأسيساً على دعوى المنافسة غير المشروعة⁽⁸⁾، وكذلك الأمر في القانون الفرنسي⁽⁹⁾. ويقع الاعتداء على العلامة بتزويرها أو نقلها أو غير ذلك من صور الاعتداء.

(1) تنص المادة (34) من قانون العلامات الاندبلي أَنَّه: "لا يحق لأحد أن يقيم دعوى للمطالبة بالتعويضات عن أي تعدد وقع على علامة تجارية غير مسجلة في فلسطين". وكذلك الحكم نفسه ورد في نص المادة (34) من قانون العلامات الأردني.

(2) (زين الدين، 2006، ص244).

(3) المادة (53).

(4) المادة (56).

(5) المادة (51/ب).

(6) نص المادة (66) من قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999م (منشور في الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ 17/5/1999، العدد 19 مكرر)، وكذلك يقابلها نص المادة (72) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

(7) (الصغير، 2004، ص4).

(8) (عباس، 1967، ص253؛ القليبي، 2009، ص573؛ قايد، 2007، ص235؛ شفيق، 1949، ص495).

(9) المادة (3/716) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

وبالنسبة لموقف التشريعات السارية في فلسطين من ملكية العلامة التجارية فإنه يعتد بالملكية لمن سبق إلى استعمالها وليس تسجيلاً، فقد جاء نص المادة (29) من قانون العلامات التجارية الأردني لسنة 1952 أَنَّه: "يُعتبر تسجيل شخص مالكاً لعلامة تجارية مقدمة ببينة على قانونية التسجيل الأصلي لتلك العلامة وعلى كل ما يلي من النزاع عنها وتحويلها، وذلك في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيلها"⁽¹⁾. كما نصت المادة (32) من القانون نفسه على أَنَّ: "الشهادة التي يستدل منها على أنها صادرة بتوفيق المسجل بشأن أي قيد أو أمر أو شيء مما هو مفوض بإجرائه وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه تعتبر مقدمة ببينة على إجراء ذلك القيد وعلى مضمونه، وكذلك على وقوع ذلك الأمر أو الشيء أو عدم وقوعه"⁽²⁾.

ونلاحظ بالنظر في النصوص أن المشرع جعل تسجيل العلامة مجرد قرينة لأسبقية استعمال تلك العلامة، فالتسجيل ليس من شأنه أن ينشئ حقاً للملكية في العلامة، وإنما يقرر وجود ذلك الحق فقط، فالآخر الذي يترتب على تسجيل العلامة - من حيث المبدأ - هو تقرير الحق⁽³⁾، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا الفلسطينية بقولها: "العبرة في ملكية العلامة التجارية هو لسبق استعمالها استعمالاً حقيقياً لا لسبق تسجيل العلامة في مكتب تسجيل العلامات التجارية"⁽⁴⁾. ونلاحظ بأن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م نص على هذا المبدأ بشكل أوضح مما هو وارد في التشريعات السارية عندما قرر بأنه يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكيها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة قد تؤدي إلى وقوعليس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث ليس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة، وفي حال عدم تسجيل العلامة يكون الأسبق في استعمالها هو صاحب الحق في ملكيتها الذي أثبت أسبقيته في استعمال العلامة⁽⁵⁾.

وكذلك الأمر في القانون المصري⁽⁶⁾ بأن ملكية العلامة التجارية تكتسب بواقعة استعمالها وليس بواقعة التسجيل القانوني، فالعبرة في تقدير ملكية العلامة هي بسبق استعمال العلامة وليس بسبق تسجيلها بالجهة الإدارية المختصة⁽⁷⁾. ونegrace القضاة المصري على أن ملكية العلامة

(1) تقابل نص المادة (29) من قانون العلامات الانتدابي.

(2) تقابل نص المادة (32) من قانون العلامات الانتدابي.

(3) هذا توجه التشريع في الأردن كذلك (الخشروم، 2007، ص13).

(4) حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله بتاريخ 3/6/2006 في الدعوى رقم (6) لسنة 2002 حكم منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://muqtafi.birzeit.edu> منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقفي"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت- فلسطين.

(5) المادة (51) الفقرات (أ، ب).

(6) المادة (65) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي بينت أنه لا تستقر الملكية لطالب التسجيل إلا بمضي خمس سنوات تالية للتسجيل دون تقدم أحد بثباتات أولويته في الاستعمال للعلامة، فيكون له في هذه الحالة الطعن ببطلان التسجيل خلال خمس سنوات أو بعدها إذا أثبت أن التسجيل تم بسوء نية، أي مع علم طالب التسجيل بسبق استعمال العلامة التي سارع بطلب تسجيلها باسمه.

(7) (القليبي، 2009، ص523؛ بيري، 2000، ص242؛ مصطفى، 2012، ص29).

التجارية لا تستند إلى مجرد التسجيل بل إن التسجيل لا ينشئ بذاته حقاً في ملكية العلامة، إذ إن هذا الحق وليد استعمال العلامة، ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على هذا الحق يجوز حضورها لمن يدعى أسبقيته في استعمال العلامة، إلا أن تكون قد استعملت بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها⁽¹⁾.

أما بالنسبة لموقف القانون الفرنسي فإنه أخذ بالتسجيل وليس بالاستعمال السابق، حيث لا تكتسب ملكية العلامة إلا بالتسجيل الذي تترتب آثاره من تاريخ إيداع الطلب، ويستمر هذا الحق منتجأً لآثاره لمدة عشر سنوات قابلة التجديد⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل العلامة التجارية

يتضح أن التشريعات السارية في فلسطين لم تحدد الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل علامة تجارية⁽³⁾، ووفقاً لذلك، فإنه يحق لكل من يدعى أنه صاحب علامة تجارية استعملت أو يرغب باستعمالها أن يقدم بطلب لتسجيلها لدى مسجل العلامات التجارية، ويتربّط على ذلك أنه يجوز لكل شخص سواء أكان أردنياً أو فلسطينياً أو أجنبياً، فرداً كان أم هيئة، تاجرًا أو غير تاجر، طبيعياً أم معنوياً أن يتقدم بطلب لتسجيل العلامة التجارية. لذلك، يمكن القول: إن التشريعات السارية في فلسطين قد جعلت الباب مفتوحاً أمام أي شخص أو هيئة أو جهة أخرى للتقدم بطلب لتسجيل العلامة، إذ أجاز تقديم طلب للشخص أو الهيئة دون تحديد لذلك الشخص⁽⁴⁾. وهذا الاتجاه أكده مسجل العلامات التجارية برام الله من ناحية التطبيق العملي الذي بين بأنه يحق لأي شخص تقديم طلب تسجيل علامة تجارية وفقاً للتشريعات السارية، وبالتالي التسجيل متاح للجميع⁽⁵⁾.

(1) الطعن رقم (62) سنة 62 ق جلسة 1993/4/26، كذلك الطعن رقم (3012) سنة 57 ق جلسة 1989/3/6، كذلك الطعن رقم (213) سنة 40 ق جلسة 1980/6/23، س 31 ع 2 ص 1826؛ طعون منشورة في مجموعة قضاء النقض التجاري (حسني، 2000)، ص 535-536 (ونفس النهج اتبعته محكمة النقض المصرية في سنة 2011، انظر الطعن بخصوص العلامة التجارية كلمة الضحى المنتذ شكل مميز ورسم الفتاة فرعونية تعبد الشمس وكلمة الضحى باللغة الانجليزية. الطعن رقم (6286) لسنة 79، تاريخ الجلسة 2011/3/22، منشور في مجموعة كنوز مصر للأحكام، أحكام محكمة النقض المدنية والجنائية من عام 2010 – 2011 (حافظ، دون سنة" ص 200-201).

(2) المادة (1/712) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(3) المادة (10) من قانون العلامات الأردني، المادة (10) من قانون العلامات الانتدابي، المادة (1/11) من قانون العلامات الأردني، المادة (6) من قانون العلامات الانتدابي، المادة (33) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012، (الغويري، 2005/2006)، ص 96؛ السلامات، 2008 ص 149؛ خاتمة، 2015، ص 598.

(4) (الأسم، 1986، ص 45؛ الغويري، 2005/2006، ص 97؛ الخشروم، 2005، ص 154؛ السلامات، 2008، ص 147؛ زين الدين، 2006، ص 109).

(5) مقابلة أجريت مع مسجل العلامات التجارية – رام الله، بتاريخ 18/9/2016م.

وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية أن: "على مسجل العلامات التجارية أن يكاف طالب التسجيل أن يقدم ببياناته لإثبات ملكيته للعلامة المطلوب تسجيلاها"⁽¹⁾، وهذا يعني أنه لا بد على طالب التسجيل أن يثبت أنه مالك للعلامة التي يطلب تسجيلاها. كما بين مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م بأنه يجوز لكل من يرغب في الحصول على استخدام استئناري لعلامة تجارية لتمييز البضائع التي ينتجها أو يصنعها أو تشكل مجموعة خاصة به أو الخدمات التي يقدمها أو مما أصدر شهادة بخصوصها أو بضائع أو خدمات يتاجر بها أو يبني الاتجار بها أن يتقدم بطلب لتسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام القانون⁽²⁾. كما أن المشروع تبني مبدأ حق الأولوية، حيث قرر إذا انضمت فلسطين في أي وقت إلى معاهدة دولية لحماية متبادلة للعلامات، يكون لأي شخص من رعايا الدولة الطرف في الاتفاقية أو المعاهدة تقديم الطلب إلى المسجل لحماية علامته ويكون له حق الأولوية على غيره من المتقدمين بالطلبات⁽³⁾ ، علمًا بأن هذا النص مقرر في قوانين العلامات التجارية السارية في فلسطين⁽⁴⁾، كذلك قرر منح حماية مؤقتة للعلامات الخاصة بالبضائع المعروضة في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً والتي تتعقد في فلسطين، أو في أي دولة تكون فلسطين قد دخلت معها في اتفاق دولي للحماية المتبادلة للعلامات⁽⁵⁾.

أما بالنسبة لموقف القانون المصري من الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل علامة تجارية فإنه يمكن القول: إن المشرع المصري تبني الأحكام الآتية⁽⁶⁾:

1. أن المشرع المصري نص على حق مواطني الدول الأعضاء جميعهم في منظمة التجارة العالمية بالتمتع بأي ميزة أو أفضلية من أي نوع يقررها قانون آخر لرعايا أي دولة في شأن الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، ويختخص الباب الأول المذكور بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، وهذا يعني أن مصر متزمرة بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية لمواطني الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بحيث يكون لهم المزايا نفسها التي تمنحها لرعاياها المصريين، وبالتالي يخضعون للواجبات نفسها⁽⁷⁾. وكذلك بهذا النص أيضا تكون مصر قد طبقت مبدأ الدولة الأولى بالرعاية⁽⁸⁾.

(1) القرار رقم (54/6)، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد (8)، السنة الثانية، ص417.

(2) المادة (66) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

(3) المادة (42).

(4) المادة (41) من قانون العلامات الأردني، المادة (41) من قانون العلامات الانتدابي.

(5) المادة (42).

(6) المادة (66) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

(7) (القليوبى، 2009، ص490؛ جمبي، 2013، ص7).

(8) (الشمرى، 2004، ص181). وللتفصيل عن هذه المبادىء، انظر نص المادتين (3، 4) من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية "تربس".

2. يجوز لأي من مواطني الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين أن يقدموا بطلب تسجيل علامة تجارية في مصر، وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص الذين يقيمون في تلك الدول، أو يتذرون فيها مراكز نشاطهم حتى ولو لم تكن دولتهم أعضاء في منظمة التجارة العالمية⁽¹⁾.
 3. يحق للأشخاص الذين ينتمنون لدول ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية التقدم بطلب تسجيل علامة تجارية إذا كانت الدول التي ينتمنون إليها تعامل مصر معاملة المثل، أو تربطها بمصر اتفاقية ثنائية نافذة قبل سريان اتفاقية "تريس".
 4. يحق للأجانب الذين ينتمنون لأحد الكيانات التي تتمتع بعضووية في منظمة التجارة العالمية، التقدم بطلب تسجيل علاماتهم التجارية لدى مصلحة التسجيل.
 5. أشارت المادة (66) التي تضمنت الأحكام أعلاه، إلى الاستثناءات الواردة على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، والتي تكون ناتجة عن اتفاقيات المساعدة القضائية، أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة، أو الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية التي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995.
- ويرى البعض⁽²⁾ - بناءً على ذلك - أن مصر لا تلتزم بحماية حقوق الملكية الصناعية في الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فحسب، وإنما تلتزم كذلك بحماية الحقوق الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقيمون في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والأشخاص الذين لهم منشآت عاملة وفعالة في إحدى هذه الدول⁽³⁾. ونرى أن فلسطين ستكون ملتزمة بهذا المبدأ حال انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، كونه أحد المبادئ والالتزامات الواردة في اتفاقية ترiss.

وكذلك نلاحظ أن القانون المصري أضاف فئة من الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل علاماتهم داخل مصر، وهو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص الدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات، وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة إنتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى تميزها⁽⁴⁾. ولعلمة المقصودة هنا هي علامة المراقبة أو الاعتماد، حيث إن هذا النوع من العلامات يقدم فائدة كبيرة بالنسبة للمستهلك، وتشجع المصانع على تقديم

(1) (الغويري، 2005/2006، ص98).

(2) (الصغير، 2007، ص63؛ جميمي، 2013، ص7).

(3) وهذا مبدأ نسبت عليه المادة (3) من اتفاقية ترiss. كذلك انظر المادة (3) من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لسنة 1883 وتعديلاتها لسنة 1967م. للتصسيل عن تأثير اتفاقية ترiss على الدول النامية: انظر: (لطفي، 2000).

(4) المادة (70) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. (الصغير، 2007، ص64؛ مرسي، 2004، ص82).

خدمات أو سلع بجودة عالية للحصول على مثل هذا النوع من العلامات، ومن أمثلة هذا النوع من العلامات، علامة (ISO) بدرجاتها المختلفة التي تمنحها شركات المعاينة ودرجة الجودة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لموقف القانون الفرنسي من الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل علامة تجارية فقد بين قانون الملكية الفكرية الفرنسي أن طلب التسجيل يتم عرضه ونشره في الشكل والشروط المحددة في هذا القانون ومرسوم مجلس الدولة، وعلى المودع الأجنبي أن يتخذ عنواناً له في فرنسا⁽²⁾، وأن على الأجنبي الذي لا يقيم في فرنسا وليس له محل إقامة داخل الإقليم الفرنسي إلا يستفيد من الأحكام ذات العلاقة بالعلامات التجارية ما لم يبرر بشكل قانوني وضع العلامة أو تسجيلها في البلد الموجود فيها محل إقامته أو منشأته، وأن تكون هذه البلد قد اتفقت على حماية العلامات الفرنسية⁽³⁾. كما بين القانون أن الحق في الأولوية المنصوص عليه في المادة (4) من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية يمتد - هذا الحق - ليشمل كافة العلامات السابقة إيداعها في الدول الأجنبية، ومع عدم مخالفة أية معاهدة دولية وقعت عليها فرنسا فإن الحق في الأولوية يستتبع اعتراف الدولة الأخرى بها هذا الحق للعلامات المودعة في فرنسا⁽⁴⁾.

وبالتالي نلاحظ أن القانون الفرنسي لم يذكر فئات معينة، وإنما يأخذ بمبدأ الأولوية كما ورد في نص المادة (4) من اتفاقية تربس، ويشترط كي يستفيد الشخص من أحكام التنظيم القانوني للعلامات التجارية في فرنسا أن يكون مقيماً في الأراضي الفرنسية.

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل العلامة التجارية

تناولنا في المطلب الأول مفهوم تسجيل العلامة التجارية، من حيث أهمية التسجيل وانعكاسه على ملكية العلامة التجارية، كما تناولنا الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل العلامة التجارية في التشريعات المقارنة، وأشارنا إلى التطبيقات القضائية في هذا المجال، وستتناول في هذا المطلب الإجراءات العملية لتسجيل العلامة التجارية في التشريعات السارية في فلسطين والتشريعات محل المقارنة، وذلك سندًا لما تنص عليه هذه التشريعات، حيث تتطلب التشريعات الوطنية أن يتم تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية على النموذج المعده لهذا الغرض، ويتم إرفاق صورة العلامة المنوي تسجيلها، وتتلقي جهة التسجيل الطلب وتقوم بدراسته والبت فيه ضمن معايير محددة، وتعطي قرارها الذي يكون قابلاً للطعن لدى الجهات القضائية المختصة. وبناءً عليه، سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين، سنتناول في الفرع الأول تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية في فلسطين، أما في الفرع الثاني فستتناول تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية في التشريعات المقارنة.

(1) (القلبي، 2009، ص504؛ جميمي، 2013، ص7).

(2) المادة (2/712) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(3) المادة (11/712) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، الصادر بها القانون رقم (7) لسنة 1991 المادة (36)، والمعدلة بالقانون رقم (1106) لسنة 1996.

(4) المادة (12/712) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

الفرع الأول: تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية في فلسطين

ستتناول في هذا الفرع آلية تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية في التشريعات السارية في فلسطين، بحيث سيتم تسلیط الضوء على الأحكام التي جاءت بها تلك القوانين بشأن تقديم طلب التسجيل، ودور مسجل العلامات في شأن اتخاذ قرار التسجيل، مع الإشارة إلى التطبيقات القضائية على الأحكام ذات العلاقة، بحيث تتبين التوجه الذي اتبعه القضاء في آليات تقديم طلب التسجيل.

وبخصوص آلية تقديم طلب التسجيل في التشريعات السارية في فلسطين، فإننا نجد أن طلب التسجيل يقدم خطياً إلى مسجل العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد الوطني، والذي يكون من مهامه الإشراف على سجل العلامات الذي تدون فيه العلامات التجارية جميعها، وأسماء أصحابها وعناؤينهم، وأوصاف بضائعهم، وإعلانات التحويل والتنازل وشروطها وقيودها، وكل ما يتعلق بها من أمور قد يقرر فرضها من وقت إلى آخر⁽¹⁾، ولمسجل العلامات التجارية صلاحية في رفض أو قبول أي طلب لتسجيل علامة تجارية⁽²⁾. وتتجدر الإشارة بأن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 لم ينص على مسجل العلامات وإنما نص على مسجل الملكية الصناعية في وزارة الاقتصاد الوطني، كما أن السجل بالوزارة لا يكون خاصاً بالعلامات التجارية وإنما شاملاً لكافة حقوق الملكية الصناعية⁽³⁾، وهذا توجه جديد وينسجم مع القوانين محل المقارنة.

كما أن طلب تسجيل العلامة التجارية يقدم بالنموذج المعين لذلك، ويوقع عليه من مقدم الطلب أو وكيله⁽⁴⁾، وإذا كان طلب تسجيل العلامة مقدماً من قبل شركة عادية، فيجوز أن يوقعه باسم الشركة أو بالنيابة عنها أي عضو أو أكثر من أعضاء تلك الشركة، وإذا كان الطلب مقدماً من هيئة معنوية، فيجوز أن يوقعه أحد مديرى إدارة تلك الهيئة أو سكرتيرها أو أحد الموظفين الرئيسيين فيها، وفي الأحوال كلها يجوز للوكيل أن يوقع الطلب⁽⁵⁾. كما يجب أن يتضمن كل

(1) المادة (3) من قانون العلامات الأردني، المادة (3) من قانون العلامات الانتدابي، المادة (3) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012، والتي بينت أنه ينظم في وزارة الاقتصاد سجل تحت إشراف المسجل يسمى سجل الملكية الصناعية، تدون وتحفظ فيه البيانات جميعها وكافة القيود والمعاملات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية القابلة للتسجيل. وما جاء في المذكرة التوضيحية حول القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الملكية الصناعية أكد على أن "تحتفظ الجهة التي تحدها الدولة بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص لهذه العلامات، وتقيد فيه طلبات التسجيل بارقام متسللة حسب تاريخ إيداعها لجميع العلامات وأسماء أصحابها وعناؤينهم وأوصاف بضائعهم أو منتجاتهم أو خدماتهم وما يطرأ على تلك العلامات من نقل للملكية أو تنازل أو ترخيص بالاستعمال أو الرهن أو أي تعديلات أخرى". المذكرة التوضيحية، ص.3.

(2) المادة (11) من قانون العلامات الأردني، المادة (11) من قانون العلامات الانتدابي.

(3) المواد (2)، (3).

(4) المادة (11) من نظام العلامات الأردني، المادة (11) من نظام العلامات الانتدابي، (حتمله، 2015، ص 587).

(5) المادة (12) من نظام العلامات الأردني، المادة (12) من نظام العلامات الانتدابي.

طلب تسجيل علامة صورة تلك العلامة، كما يجب أن تكون هذه الأخيرة – أي الصورة – من النوع المتبين إضافة إلى البيانات الشخصية المقدمة من حيث الاسم والعنوان والجنسية⁽¹⁾.

وقد سمح مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 التسجيل الإلكتروني للعلامات التجارية عندما نص على جواز استعمال الحاسوب لتسجيل حقوق الملكية الصناعية والبيانات المتعلقة بها وتكوين البيانات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على الكافية ما لم يثبت عكسها⁽²⁾، وهذا توجه جديد وإيجابي بحيث يسهل ويسعى المنشآت الاقتصادية والمواطنين لتسجيل علاماتهم الإلكترونية ومن الممكن إذا تم تطوير عملية التسجيل الإلكتروني وتوفير البرامج الإلكترونية اللازمة الإقبال على تسجيل العلامات، ومن المسائل الجديدة التي أوجدها مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني أيضاً تنظيم وكالة تسجيل الملكية الصناعية، حيث سمح أن يتم تسجيل حقوق الملكية الصناعية من خلال وكيل تسجيل الملكية الصناعية وذلك بعد حصول هؤلاء الوكلاء على الترخيص اللازم من قبل المسجل، وضمن شروط ومعايير تم بيانها في المشروع⁽³⁾.

وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بشأن تسجيل العلامة التجارية وتنظيمها التشريعي: "أرسى المشرع آلية قانونية لتسجيل العلامة التجارية، حيث تقييم الطلب لتسجيل العلامة، ونشر إعلان تقديم الطلب في الجريدة الرسمية، وكيفية الاعتراض لدى المسجل..."⁽⁴⁾.

كما بينت التشريعات السارية في فلسطين حالة تضارب الادعاءات حول علامات تجارية متشابهة، حيث إذا طلب أشخاص عدة تسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه بعضها ببعض وكانت تلك العلامات تتعلق بنفس البضائع أو الصنف، فيجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أية علامة من تلك العلامات باسم شخص من هؤلاء الطالبين إلا بعد أن تسوى حقوقهم: إما بالاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه المسجل، أو بوساطة محكمة العدل العليا التي يحيل المسجل الخلاف عليها عند عدم الوصول إلى مثل هذا الاتفاق⁽⁵⁾. وتتجدر الإشارة بأن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 تبني النهج نفسه⁽⁶⁾.

ووفقاً لذلك نلاحظ أنه في حال طلب أشخاص عدة تسجيل علامات تجارية متشابهة لبضائع متماثلة، فيجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أية علامة من تلك العلامات باسم شخص من هؤلاء الطالبين إلا بعد أن تسوى حقوقهم. كما ونشير إلى مبدأ أقرته محكمة العدل العليا الفلسطينية في هذا الشأن بقولها: "إذا تعدد المتقدمون لتسجيل نفس العلامة التجارية يحق لمسجل العلامات

(1) المادة (14) من نظام العلامات الأردني، المادة (15) من نظام العلامات الانتدابي.

(2) المادة (3/ج).

(3) المواد (25، 26، 27).

(4) القرار رقم (2002/158) مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 2003، ص 558 وما بعدها.

(5) المادة (17) من قانون العلامات الأردني، المادة (17) من قانون العلامات الانتدابي.

(6) المادة (40).

التجارية اصدار القرار الذي يظهر الأحقية بتسجيل العلامة التجارية باسمه وذلك استناداً للمادة 17 من قانون العلامات التجارية⁽¹⁾

إلا أنه سندأً للتشريعات السارية في فلسطين فإن هناك استثناء على هذا الأصل، فقد أجازت التشريعات السارية⁽²⁾ لمسجل العلامات تسجيل العلامة باسم أكثر من شخص في حالتين:

1. إذا كان شخص يستعمل بطريقة المزاحمة الشريفة علامة تجارية يستعملها شخص آخر.
2. وجود أحوال خاصة تقتضي تسجيل العلامة نفسها، وهذا خاضع لنقد المسجل.

كما تبني مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 هذا النهج عندما بين انه في حال استخدام علامة تجارية بطريقة المزاحمة الشريفة أو في ظل ظروف يرى المسجل أنه يمكن معها تسجيل تلك العلامة باسم أكثر من شخص، فإنه يجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة أو أية علامات متقاربة في الشبه بها، لنفس البصائر أو المنتجات أو الخدمات، أو الصنف، باسم أكثر من شخص، وذلك على أساس القيود والشروط التي قد يرى فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من المسائل⁽³⁾.

وفي هذا الشأن نشير إلى قرار محكمة العدل العليا الأردنية الذي جاء فيه: "إذا كان مصنع للصوبات في سوريا ملكاً لشخصين كانوا يستعملان علامة "شعلة الأمان" على بضائعهما المشتركة وهي الصوبات، وعلى أثر وقوع خلاف بينهما سجل الشخص الأول العلامة باسمه في الأردن سنة 1958، ونقل ملكيتها إلى شخص ثالث، فمن العدالة أن تسجل هذه العلامة أيضاً في الأردن باسم المالك الثاني الأصلي بناء على طلبه، ولا يوجد في ذلك ما يفيد أن المزاحمة بين الفريقين لاستعمال نفس العلامة غير شريفة"⁽⁴⁾.

وكذلك ما ذهبت إليه المحكمة ذاتها من أن استعمال العلامة موضوع الاعتراض "فرش أب" في الأردن منذ مدة طويلة للمشروعات الغازية - بالرغم من وجود علامة مشابهة هي "UP سفن أب" مسجلة في الخارج وغير مسجلة في الأردن، لا ينطوي على مزاحمة غير شريفة⁽⁵⁾.

(1) محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى رقم (2005/23) بتاريخ 26/11/2007، منشور في مجموعة ال�اديء القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية للسنوات (2007، 2008، 2009) المكتبة الفنية، السلطة القضائية، فلسطين، الجزء الثالث، 2011، ص 123.

(2) المادة (18) من قانون العلامات الأردني، المادة (18) من قانون العلامات الانتدابي.

(3) المادة (41).

(4) قرار رقم (66/14)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1966، ص 462.

(5) القرار رقم (61/76) مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1965، ص 912.

وبالتالي يجب أن تكون العلامة المنوي تسجيلها غير مسجلة وغير مطابقة أو مشابهة لعلامة مسجلة أو مستعملة، وذلك منعا لإيقاع المستهلك في اللبس أو الخلط، ومنعا من الاعتداء على العلامة المسجلة أو المستعملة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية في التشريعات المقارنة

ستتناول في هذا الفرع آلية تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية في القانون المصري وكذلك في القانون الفرنسي، حيث نجد أن القانون المصري أورد أحكاما بشأن تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية في اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية المصري، ومن الأحكام التي قررتها هذه اللائحة أن مصلحة التسجيل التجاري تختص بتسجيل العلامات التجارية في السجل المعين لذلك وما يتعلق بها من إجراءات⁽²⁾، كما يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية أو التدوين عنها أو تعديلها إلى الإدارة العامة للعلامات بمصلحة التسجيل التجاري بوساطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه ب وكليل خاص على النموذج المعين لذلك⁽³⁾. كما يرفق مع طلب التسجيل أربع صور للرسم التصويري للعلامة، واسم مقدم الطلب وصفته، والعلامة المطلوب تسجيلها، وبيان المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها، والمشروع الذي سيستغل العلامة في تمييز منتجاته⁽⁴⁾.

كما حدد القانون المصري أن العلامة التجارية تسجل عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التي ينتمي لها طالب التسجيل أو يعتزم إنتاجها، ويقتصر استخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها⁽⁵⁾، وذلك لأن الغرض من العلامة التجارية أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالغاية بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة، بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل⁽⁶⁾.

أما في حالة إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها، أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقوم أحدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادرأ لصالحه⁽⁷⁾. وسندًا لذلك لا تقرر الأسبقية لتقديم طلب التسجيل إلا بعد التأكد من أحقيته أحدهم سواء أكان ذلك بتنازل أحدهم للأخر أو بصدور حكم قضائي لصالح أحدهم ، وذلك تفاديا للنزاعات التي قد تظهر بين طالبي التسجيل، حيث يحتكر الحق في العلامة صاحب الطلب الأول⁽⁸⁾.

(1) (مرسي، 2004، ص69).

(2) المادة (70) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية المصري.

(3) المادة (1/71) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية المصري.

(4) المادة (72) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية المصري.

(5) المادة (74) من قانون حماية حقوق الملكية المصري. (عباس، 1967، ص215؛ بريري، 2010، ص115).

(6) الطعن رقم (6286) لسنة 79، تاريخ الجلسة 2011/3/22، منشور في مجموعة كنوز مصر للأحكام، أحكام محكمة النقض المدنية والجنائية من عام 2010 – 2011 (حافظ، "دون سنة"، ص197).

(7) المادة (76) من قانون حماية حقوق الملكية المصري.

(8) (القليوبي، 2009، ص498).

كما نلاحظ أن قانون الملكية الفكرية المصري أخذ بمبدأ حق الأولوية لطلب تسجيل العلامة التجارية، فبين أنه إذا أودع طلب تسجيل علامة في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل جاز لتقديم الطلب أو لمن ألت إليه حقوقه – خلال ستة أشهر التالية لتقديم الطلب - أن يقدم إلى المصلحة في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل يتعلق بالعلامة ذاتها، وينصب على المنتجات ذاتها التي يشملها الطلب السابق، وهنا يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي⁽¹⁾. وقد حددت اللائحة التنفيذية لترتيب هذا الحق توافر الشروط الآتية⁽²⁾:

1. أن يكون الطلب السابق قد تم تقديمه في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو التي تعامل مصر معاملة المثل في شأن حق الأولوية.
2. أن يكون الطلب السابق هو أول طلب قدم لتسجيل العلامة عن المنتجات ذاتها موضوع الطلب المقدم في مصر.
3. أن يحدد طالب التسجيل التاريخ الذي تم إيداع الطلب الأول فيه.
4. أن يقدم طلب حق الأولوية خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول، وإلا سقط الحق في الأولوية.

كما نلاحظ أن المشرع المصري كفل حماية قانونية للعلامة التجارية المشهورة عالمياً⁽³⁾، من حيث عدم اشتراط تسجيلها حتى يتمتع صاحبها بالحماية، وأوجب القانون على مصلحة السجل التجاري أن ترفض من تلقى نفسها طلب تسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة إذا كان يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماشياً تماشياً التي تستخدم العلامة المشهورة⁽⁴⁾. وتعرف العلامة المشهورة أنها العلامة التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعنوي من الجمهور⁽⁵⁾، علماً أن التشريعات السارية في فلسطين لم تتناول أية نصوص تكفل حماية للعلامة التجارية المشهورة⁽⁶⁾. في حين أن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 كفل الحماية للعلامة التجارية المشهورة وهذا توجه إيجابي في المشروع، فقد تناول تعريفها بأنها العلامة ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها حدود

(1) المادة (75) من قانون حماية حقوق الملكية المصري. (الغويري، 2005/2006، ص105).

(2) المادة (74) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية المصري.

(3) راجع تفصيلاً عن العلامة المشهورة: (الغويري: 2005/2006، ص133 وما بعدها؛ قرمان، 2008).

(4) المادة (68) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري. وهناك من يشير إلى أن حماية العلامة

المشهورة في مصر يأتي انسجاماً مع المادتين (16، 20) من اتفاقية تربس، انظر: (الجلاد، "دون سنة"، ص10).

(5) المادة (2) من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل لسنة 1999، وهناك من يرى في هذا التعريف أنه تعريف يكتفي به المفهوم، ولم يعط مفهوماً واضحاً ومحدداً لمعنى الشهرة العالمية، ولم يحدد المقصود بالبلد الأصلي الذي سُجلت فيه، انظر: (الخشروم، 2007، ص15-16؛ الخشروم، 2005، ص193؛ زين الدين، 2006، ص169).

(6) انظر المادة (60) من مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الملكية الصناعية لسنة 2016م.

البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعنوي من الجمهور في فلسطين، والتي تتوفر فيها واحدة على الأقل من معايير اعتبار العلامة مشهورة دولياً⁽¹⁾، كما وبين معايير الشهرة⁽²⁾ وهي:

1. درجة معرفة أو تميز القطاع المعنوي من الجمهور للعلامة في فلسطين.
2. مدة و مدى استعمال العلامة التجارية والمدى الجغرافي لهذا الاستعمال سواء داخل فلسطين و/أو خارجها.
3. مدة الترويج الجغرافي للعلامة ومدتها.
4. مدة و عدد التسجيلات القانونية الخاصة بالعلامة التجارية في الدول الأجنبية المختلفة و/أو عدد طلبات التسجيل الخاصة بها في تلك الدول.
5. تاريخ إنفاذ الحقوق المرتبطة بالعلامة التجارية بما يعكس إدراك السلطات المعنية لكون العلامة مشهورة.
6. قيمة العلامة التجارية.

أما بالنسبة لموقف القانون الفرنسي من تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية، فإن الآلية المتبعة للتسجيل في القانون الفرنسي تبدأ بالمراحل الآتية⁽³⁾:

1. يجب أن يتم إيداع طلب التسجيل لدى المعهد القومي للملكية الفكرية (INPI)، أو لدى قلم المحكمة التجارية، ويتعين على صاحب الإيداع أن يدفع للمعهد (INPI) رسوم التسجيل، وإنما يتم رفض طلب الإيداع، كذلك الحال عند عملية التجديد كل عشر سنوات.
2. يتم إيداع طلب التسجيل مرفقاً معه نموذج للعلامة التجارية، وبيان بالمنتجات أو الخدمات الخاصة بالعلامة المذكورة⁽⁴⁾.
3. يتم نشر الطلب في البيان الرسمي للملكية الصناعية (BOPT) في ستة أسابيع التالية لاستلام الإيداع⁽⁵⁾. وخلال الشهرين التاليين لنشر طلب التسجيل يحق لكل ذي مصلحة أن يبدي اعتراضه أمام مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية⁽⁶⁾.
4. قيام المعهد القومي للملكية الفكرية (INPI) الذي بت في الاعتراضات بعمل بحث ، ويقوم هذا البحث على: شروط الشكل وشروط الموضوع، مع استبعاد البحث بشرط الجهة في

(1) المادة (2).

(2) المادة (52/ب).

(3) (TAFFOREAU, 2007, p. 327).

(4) المادة (2/712) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(5) المادة (8/712) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(6) المادة (3/712) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

العلامة التجارية مما يعني أن المعهد القومي للملكية الفكرية (INPI) لا يسعى للبحث فيما مضى⁽¹⁾.

وبالتالي يمكن القول إن آلية فحص طلبات التسجيل في القانون الفرنسي تقوم على عمل بحث جزئي مسبق يتم بالتماشي مع حق اعتراف الغير، ويتحقق المعهد القومي للملكية الفكرية (INPI) من توفر شروط الشكل والموضوع مجتمعة باستثناء شرط الجدة، ويجوز للمعهد القومي للملكية الفكرية (INPI) أن يرفض الطلب بسبب اعترافات الغير⁽²⁾.

كما بين أن طلب التسجيل يتم عرضه ونشره في الشكل والشروط المحددة، ويجب أن يتضمن نموذج العلامة وعدد المنتجات أو الخدمات التي سوف تطبق عليها العلامة، وعلى المودع الأجنبي أن يتخذ عنواناً له في فرنسا⁽³⁾.

كما بين القانون الفرنسي⁽⁴⁾ أنه لا يجوز قبول تسجيل العلامات التي تشكل اعتداء على حقوق سابقة وبخاصة العلامة السابقة في التسجيل أو المشهورة، أو العلامات التي يترتب عليها إحداث الخلط لدى الجمهور، أو التسمية باسم تجاري أو إشارة مشهورة داخل حدود الوطن ويترتب على هذه التسمية إدخال الخلط لدى الجمهور، أو التسمية باسم أصبح خاضع للحماية القانونية، أو إذا ترتب على هذه العلامة الاعتداء على حقوق المؤلف، أو إذا ترتب عليها الاعتداء على الحقوق الخاصة بالنماذج والرسوم المحمية. وتشير التطبيقات القضائية في فرنسا إلى أنه إذا كان هناك خطأ في شهادة تسجيل العلامة التجارية أو إعادة تصحيح لاسم مالك العلامة التجارية فإنه يجوز تصحيح هذا الخطأ كونه لا يؤثر على حقوق الغير⁽⁵⁾.

المبحث الثاني: فحص طلب تسجيل العلامة التجارية والاعتراض على التسجيل

تناولنا في المبحث الأول مفهوم تسجيل العلامة التجارية والإجراءات العملية المتتبعة لتسجيلها، وتطرقنا إلى مفهوم تسجيل العلامة والأشخاص الذين يحق لهم التسجيل في التشريعات محل المقارنة، كما تناولنا الإجراءات العملية التي تتبعها جهات الاختصاص في تقيي طلب التسجيل، ودورها وصلاحياتها في قبول الطلب ورفضه، وموقف التشريعات في الإجراءات العملية للتسجيل، كما تطرقنا لبعض التطبيقات القضائية في الموضوعات التي تم نقاشها. فعند تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية لدى جهة الاختصاص تقوم هذه الجهة بدور هام في فحص طلب التسجيل والتأكيد من العلامة المنشوي تسجيلاً أنها غير مسجلة ولا تشابه علامة مسجلة، لدرجة إدخال اللبس والخلط في ذهن المستهلك، وهذا يرجع لتقدير جهة الاختصاص، علماً أن مسألة فحص طلب التسجيل مسألة هامة في عملية إتمام عملية التسجيل، وتحتاج إلى خبرة

(1) (TAFFOREAU, 2007, p. 389; Decocq, 2007, p.327).

(2) (TAFFOREAU, 2007, p. 389).

(3) المادة (2/712) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(4) المادة (4/711) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

Cass. Com., 21 oct. 2008, n° 07-16.749, LA Semaine JURIDIQUE, 2008, № 47, p. 40.

ودرایة ومعرفة كافية بالعلامات التجارية المسجلة في الدولة. وعليه، فإننا سنقوم بدراسة هذا المبحث في مطلبين، سنتناول في المطلب الأول فحص طلب تسجيل العلامة التجارية، أما في المطلب الثاني فإننا سنتناول الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية.

المطلب الأول: فحص طلب تسجيل العلامة التجارية

تعد عملية فحص طلب تسجيل العلامة التجارية من جهة الاختصاص مسألة فنية يقوم بها مسجل العلامات التجارية أو مصلحة التسجيل، وتكون طبيعة عمل المسجل هنا عملية إدارية وعملية قضائية⁽¹⁾. وتحتختلف الأنظمة القانونية للدول في مسألة فحص طلب التسجيل، فهناك دول تقبل إيداع طلب التسجيل بدون فحص سابق للعلامة التجارية المتوج تسجيلها، وهناك دول تقتصر بفحص سابق، وبالتالي هذا يكون خاصاً للنظام القانوني الذي تتبناه الدولة. وعليه، فإننا سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول الأنظمة القانونية المتتبعة لفحص طلب التسجيل، أما في الفرع الثاني فإننا سنتناول آلية فحص طلب تسجيل العلامة التجارية.

الفرع الأول: الأنظمة القانونية المتتبعة لفحص طلب التسجيل

قبل البدء بالحديث عن آلية فحص طلب تسجيل العلامة التجارية لا بد من الإشارة إلى أن هناك أربعة أنظمة قانونية في موضوع فحص طلب تسجيل العلامة التجارية، وهذه الأنظمة هي:

النظام القانوني الأول- النظام الفرنسي: وبمقتضاه يقبل طلب الإيداع بدون فحص سابق، بمعنى أنه لا يجوز للإدارة (مسجل العلامات أو مصلحة التسجيل) أن ترفض الإيداع بحجة أن العلامة ليست جديدة، أو لأي سبب آخر له علاقة بمدى توافر الشروط الشكلية للطلب، ولا يكون من حق جهة التسجيل إجراء الاعتراضات، وإنما لصاحب المصلحة الحق في رفع دعوى إلغاء العلامة التجارية لدى القضاء الخاص بذلك⁽²⁾.

وهناك من يقول⁽³⁾: إن هذا النظام كان موجوداً في فرنسا في ظل القانون القديم، ولكن بعد أن تم تعديل القانون أصبح من الجائز رفض الإيداع إذا كانت العلامة نوعية أو مخالفة للنظام العام، ويجوز الطعن في قرار الرفض لدى القضاء. ويقول الفقيه الفرنسي (TAFFOREAU)⁽⁴⁾ في ظل القانون الفرنسي الساري بأن النظام الفرنسي يقوم على عمل بحث جزئي مسيق يتم بالتماشي مع حق اعتراف الأطراف (الغير)، ويتحقق المعهد القومي للملكية الفكرية (INPI) من توفر شروط الشكل والموضوع مجتمعة باستثناء شرط الجدة المنصوص عليه في المادة (4/711) من قانون الملكية الفكرية، ويجوز للمعهد القومي للملكية الفكرية (INPI) أن يرفض الطلب بسبب اعترافات الغير، ولما كان المعهد القومي للملكية الفكرية (INPI) لا يتحقق من شروط توفر الحداثة في العلامة، فإنه يجوز للأطراف (الغير)

(1) (حتملة، 2015، ص593).

(2) (القليبي، 2009، ص488، الشمري، 2004، ص195 وما بعدها).

(3) (الخولي، 1970، ص338).

(4) (TAFFOREAU, 2007, p. 389).

ذوي العلاقة التصرف لإبطال العلامة التجارية المسجلة، وتتاح لهم أيضاً العديد من الدعاوى حيال الإيداع التعسفي.

النظام القانوني الثاني- النظام السويسري: بمقتضاه تودع العلامة دون فحص سابق على مسؤولية الطالب مع رفض إيداعها في حالات معينة، وعلى الأخص عندما تكون العلامة منافية للآداب العامة، أما إذا وجدت الإداره (محل العلامات/مصلحة التسجيل) أن العلامة ليست جديدة فعليها إبلاغ طالب التسجيل، ولهذا الأخير (طالب التسجيل) أن يتمسك بالطلب أو أن يسحبه⁽¹⁾.

النظام القانوني الثالث: النظام الألماني: وبمقتضاه يمكن رفض الإيداع ، وعلى الأخص إذا اشتملت العلامة على شعارات أو علامات منافية للآداب العامة، وإذا وجدت الإداره (محل العلامات/مصلحة التسجيل) أن العلامة المطلوب تسجيلها تطابق علامة أخرى سبق تسجيلها، فعليها أن ترفض الإيداع، وللطالب في هذه الحالة إثبات أحقيته في العلامة من خلال رفع دعوى على صاحب العلامة الأولى. وهناك من يرى⁽²⁾ أن هذا النظام مع季后 وأفضل نظم فحص الطلبات؛ لأنه يجيز للإداره فحص الطلب استثناء للشروط الشكلية ، مع جواز رفضه في حالات معينة مراعاة للصالح العام، أو إذا كان هناك تشابه بين العلامة المنوي تسجيلها مع علامة مسجلة من السابق، وتأخذ بهذا النظام التشريعات الحديثة في المجموعة الأوروبيه⁽³⁾.

النظام القانوني الرابع: النظام الانجليزي: وبمقتضاه لا يقبل الإيداع إلا بعد فحص سابق للعلامة، وهناك من يرى⁽⁴⁾ أن هذا النظام متشدد، حيث يخول لجهة التسجيل سلطة في فحص الطلب والتحقق من توافر الشروط المحددة، مع إعطاء الحق للغير في الاعتراض في قبول جهة التسجيل للطلب.

الفرع الثاني: آلية فحص طلب تسجيل العلامة التجارية

بعد استعراض الأنظمة القانونية المتبعة في فحص طلب تسجيل العلامة التجارية، فإننا سنتناول في هذا الفرع آلية فحص الطلبات في التشريعات السارية في فلسطين، حيث يترتب على المسجل عند استلامه طلباً لتسجيل علامة تجارية أن يأمر بالتحري بين العلامات التجارية المسجلة وطلبات التسجيل غير المفصولة فيها؛ للتثبت مما إذا كانت في القيود علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف البضائع ذاته مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها أو قريبة الشبه بها بدرجة من شأنها أن تؤدي إلى الغش⁽⁵⁾. علمًاً أن قانون العلامات التجارية لا يعطي المسجل

(1) (ط، 2006، ص664).

(2) (القلبي، 2009، ص488؛ قايد، 2007، ص228).

(3) (القلبي، 2009، ص488-489).

(4) (قايد، 2007، ص227).

(5) المادة (22) من نظام العلامات الأردني، المادة (22) من نظام العلامات الانتدابي.

حق رفض تسجيل أية علامة تجارية لمجرد وجود طلب آخر مودع لديه بنفس الصنف والبضاعة⁽¹⁾.

وبعد إجراء التحري المشار إليها آنفًا إذا ظهر للمسجل لدى النظر في الطلب وفي البيانات التي قد يدللي بها الطالب أو البيانات التي قد يطلب إليه أن يدللي بها، أنه لا يوجد اعتراف على تسجيل العلامة التجارية فيجوز له أن يقبل الطلب دون قيد، أو أن يقبله بموجب شروط وتعديلات أو تحويلات، أو قيود يرى من الصواب فرضها، وبلغها كتابةً إلى الطالب⁽²⁾.

كما يترتب على المسجل أن يأمر بالتحري على علامات تشبه العلامات المرسلة إليه من أجل تسجيلها، ولا يكون المسجل مسؤولاً عن أية أخطاء نتيجة ذلك التحري⁽³⁾، كما له الحق في الإنذن لكل شخص يرغب في الإطلاع على السجل في الأوقات جماعتها التي يكون فيها المكتب مفتوحاً للجمهور⁽⁴⁾. لذلك، فإن على المسجل ومساعديه إجراء التقفيش في سجل العلامات التجارية وطلبات التسجيل لديه، للتحري فيما عن العلامات التي تتطابق العلامة المطلوب تسجيلها، كما أنه يحق لطالب التسجيل الإطلاع ومعاينة السجل للعرض نفسه، فإذا لم يظهر لدى المسجل أي اعتراض على تسجيل تلك العلامة، فيجوز له أن يقبل الطلب دون قيد، أو يقبله بموجب شروط أو تعديلات أو تحويلات أو قيود يرى من الصواب فرضها، وعليه عندئذ تبلغ ذلك إلى مقدم الطلب خطياً⁽⁵⁾. وإذا قبل المسجل الطلب بشرط أو تعديلات أو تحويلات أو قيود، ولم يعرض الطالب على ذلك، فعليه إعلام المسجل بذلك خطياً، أما إذا كان له اعتراض على تلك الشروط أو التعديلات أو التحويلات، فعليه أن يطلب النظر فيها خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه قبول طلبه مشرطاً، وإلا يُعد ساحباً لطلبه⁽⁶⁾. أما إذا ما ظهرت بعض الاعتراضات لدى النظر في طلب التسجيل، فيجب إشعار الطالب بتلك الاعتراضات كتابةً، وللطالب في هذه الحالة الحق في طلب النظر في تلك الاعتراضات خلال مدة شهر واحد من تاريخ تبلغه، وإلا يُعد أنه مسترد لذلك الطلب⁽⁷⁾.

حيث من المستقر لدى محكمة العدل العليا الفلسطينية أنه لا يجوز تسجيل العلامة التي تطابق علامة تجارية ومسجلة باسم شخص آخر لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها، أو إذا كانت العلامة المراد تسجيلها تشبه تلك العلامة المسجلة إلى درجة قد تؤدي إلى

(1) قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية بالدعوى رقم (44/2005) بتاريخ 26/11/2007، مجموعة المبادي القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية، المرجع السابق، ص 129.

(2) المادة (23) من نظام العلامات الأردني، المادة (23) من نظام العلامات الانتدابي.

(3) المادة (77) من نظام العلامات الأردني.

(4) المادة (78) من نظام العلامات الأردني، المادة (5) من قانون العلامات الانتدابي، المادة (3/ب) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012.

(5) المادة (33) من نظام العلامات الأردني.

(6) المادة (25) من نظام العلامات الأردني.

(7) المادة (24) من نظام العلامات الأردني، المادة (14) من قانون العلامات الانتدابي، كذلك: قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (416/94)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1995، ص 1854.

غض الغير⁽¹⁾. وجاء في إحدى قراراتها أيضاً أنه: "وبما أن التشابه بين العلامتين (Monte) و (Conte) واضح ومتماثل في الجزء الأكبر من العناصر التي تتكون منها كل من العلامتين من حيث الشكل واللفظ وطريقة كتابة الأحرف، وهي موجودة في مجلد العلامة، وأن الاختلاف هو في الحرف الأول فقط... وحيث إن القرار المستأنف جاء متفقاً مع الأصول والقانون، واستناداً إلى البيانات المقدمة والواقع التي لا خلاف عليها والتي لا يوجد ما ينافيها..."⁽²⁾.

وفي كل الأحوال، يجوز للمسجل أن يطلب من صاحب الطلب أن يدرج في طلبه التنازل الذي يراه مناسباً⁽³⁾ أو ضرورياً⁽⁴⁾، كما يجوز له أن يرفض أي طلب أو أن يقبله بتمامه من دون قيد أو شرط ، أو يعلن قبوله لذلك الطلب بموجب شروط أو تعديلات أو تحويلات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور⁽⁵⁾.

كما أجاز القانون لمسجل العلامات أو لمحكمة العدل العليا في أي وقت تصحيح أي خطأ وقع في الطلب أو فيما له تعلق به سواء أكان ذلك قبل قبول الطلب أم بعده، أو تكليف الطالب تعديل طلبه على أساس شروط المسجل أو محكمة العدل العليا⁽⁶⁾. ولا بد – في كل الأحوال – من تبليغ الطالب قرار المسجل وأسبابه⁽⁷⁾، وإن كان القرار برفض تسجيل العلامة، فيجوز للطالب استئناف ذلك القرار في محكمة العدل العليا⁽⁸⁾.

وعليه، فإن التشريعات السارية في فلسطين أعطت مسجل العلامات التجارية صلاحية قبول تسجيل العلامة بلا قيد أو شرط، وله فرض القيود أو التعديلات التي يراها ضرورية⁽⁹⁾.

(1) قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية بالدعوى رقم (2005/6) بتاريخ 20/6/2007، مجموعة المبادي القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية، المرجع السابق، ص.86.

(2) قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم (2007/60) بتاريخ 31/1/2011، كذلك انظر قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة برام الله في الدعوى رقم 88/2011 والتي فصلت بتاريخ 19/9/2012، بشأن الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية (امباسي Embassy) من قبل شركة بريتيش أمريكان توباكسي (براندز) والمقدم من شركة فيليب موريس بروودلاكتس مالكة العلامة التجارية (مارليورو)، حيث رفض المஸجل الاعتراض، واستأنفت شركة فيليب موريس لدى محكمة العدل العليا التي ردت بالاستئناف؛ لأنها وجدت بعد وجود تشابه مشترك بين العلامة المسجلة (مارليورو) والعلامة المنوي تسجيلها (امباسي Embassy). وكذلك انظر قرار محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية في الطلب رقم 98/23/عدل عليا). - غزة بتاريخ 23/2/2000، بشأن تسجيل العلامة التجارية (HUGO BOSS). قرارات مشورة على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://muqtafi.birzeit.edu>.

معهد الحقوق، جامعة بير زيت. فلسطين.

(3) المادة (27) من نظام العلامات الأردني.

(4) المادة (12) من قانون العلامات الأردني.

(5) المادة (2/11) من قانون العلامات الأردني.

(6) المادة (4/11) من قانون العلامات الأردني.

(7) المادة (26) من نظام العلامات الأردني.

(8) المادة (26) من نظام العلامات الأردني.

(9) المادة (3/11) من قانون العلامات الأردني، المادة (2/11) من قانون العلامات الانتدابي، كذلك المادة (6/ج) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 أخذت التوجيه نفسه.

كما أوجب عليه رفض التسجيل في حالات معينة⁽¹⁾، كما أجاز لكل صاحب شأن الطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية سواء أكان ذلك القرار بقبول طلب التسجيل أو رفضه أو تعديله⁽²⁾. وهذا النهج اتبعه مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م عندما قرر الحق للمسجل رفض طلب تسجيل أي حق من حقوق الملكية الصناعية أو أن يقبله بأكمله بموجب الشروط أو التعديلات أو التغييرات الازمة، وللمتضرر من قرار المسجل استئنافه لدى محكمة العدل العليا حسب الأصول، وللسجل أو لمحكمة العدل العليا، حسب مقتضى الحال، وفي أي وقت سواء بعد تقديم الطلب أو بعد قبول الطلب تصحيح أي خطأ وقع في الطلب⁽³⁾.

وبشأن صلاحية مسجل العلامات التجارية في رفض تسجيل العلامة التجارية فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية: "ولا يفترض في المستهلك عند شراء بضاعة ما القيام بفحص العلامة التجارية فحصاً دقيقاً لا سيما إذا كان المستهلك من عامة الناس، ذلك أن قانون العلامات التجارية شرع لمن لا يدقق. وعليه فإن رفض مسجل العلامات التجارية تسجيل العلامة المطلوب تسجيلاً لها من قبل المستأنفة وترقيتها لأنها تتطوّي على منافسة غير مشروعة، وتؤدي إلى غش الجمهور، وتدل على مصدرها غير الحقيقي يكون متفقاً وأحكام القانون..."⁽⁴⁾.

وعليه، يمكن القول إن التشريعات السارية في فلسطين قد أخذت بنظرية الفحص السابق للعلامة، حيث إن مسجل العلامات التجارية يقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية⁽⁵⁾. ومن ناحية هذه الصالحيات المعطاة لمسجل العلامات التجارية فإن المسجل يرى بأنها صالحيات جيدة ومناسبة له تمكّنه من أداء مهامه⁽⁶⁾.

وكذلك يستطيع مسجل العلامات التجارية في حال طلب أشخاص عدة تسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه بعضها البعض، وكانت تلك العلامات تتصل ببعضها البعض أو الصنف، فيجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أيه علامة من تلك العلامات باسم شخص من هؤلاء الطالبين إلا بعد أن تسوى حقوقهم، إما بالاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه المسجل، أو بوساطة محكمة العدل العليا التي يحيل المسجل الخلاف عليها عند عدم الوصول إلى مثل هذا الاتفاق⁽⁷⁾.

(1) المادة (23) من نظام العلامات الأردني، المادة (8) من قانون العلامات الانتدابي.

(2) المادة (3/11) من قانون العلامات الأردني، المادة (3/11) من قانون العلامات الانتدابي.

(3) المادة (6) الفقرات (ج، د).

(4) قرار رقم (1999/602) (هيئة خمسية) بتاريخ 28/6/2000، منشور في المجلة القضائية الأردنية بتاريخ 337، العدد (6)، 2006/1/1.

(5) هذا نهج مقرر في الأردن (حتمله)، 2015، ص(589).

(6) مقابلة أجريت مع مسجل العلامات التجارية – رام الله، بتاريخ 18/9/2016م.

(7) المادة (17) من قانون العلامات الأردني، المادة (17) من قانون العلامات الانتدابي.

وبالنسبة لآلية فحص الطلبات في القانون المصري فإننا نلاحظ أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لم يضع معياراً لتحديد درجة التشابه بين العلامتين عند الفحص التي تؤدي إلى تضليل الجمهور، وترك ذلك لاجتهاد القضاء⁽¹⁾، ولكنه بين أنه إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها، أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات، توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه، كما بين القانون أنه يجوز لمصلحة التسجيل التجاري بقرار مسبب أن تكلف طالب التسجيل إجراء التعديلات الالزمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدتها وتوضيحها؛ لتفادي التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك⁽²⁾.

و قضت محكمة النقض المصرية بخصوص التشابه بين العلامات التجارية بقولها: "ولتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها وجب النظر إليها في مجموعها لا إلى العناصر التي تتركب منها، فالعبرة هي بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لترتب هذه الصورة أو الصور مع بعضها، وللشكل الذي تبرز فيه بصرف النظر عن العناصر التي ترتكب منها، وكان المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينبع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت أسبابه سائعة"⁽³⁾.

كما نلاحظ أن اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصري، بينت أنه إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات طلب التسجيل أو المستندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعي الطالب أو وكيله لمناقشته، وذلك بموجب كتاب مصحوب بعلم الوصول بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه⁽⁴⁾.

ويلاحظ أن المشرع المصري اتبع النظام الألماني في فحص الطلبات، والذي يجيز لمصلحة التسجيل فحص الطلب استيفاء للشروط الشكلية الواردة في القانون واللائحة التنفيذية، مع جواز رفضه في حالات معينة مراعاة للصالح العام، أو في حال تشابه العلامات المراد تسجيلها بعلامة سبق تسجيلها، وكذلك أجاز لمصلحة التسجيل أن تفرض قيوداً وتعديلات على العلامة⁽⁵⁾.

(1) (الصغير، 2004، ص6).

(2) المادة (77) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(3) الطعن رقم 23 لسنة 71 – تاريخ الجلسة 9/10/2008، 2009، منشور في مجموعة كنوز مصر للأحكام، أحكام محكمة النقض الجنائية والجنائية من عام 2008 – 2009 (حافظ، "دون سنة" ص297). (حتمله)، 2015، ص594-595.

(4) المادة (81) من اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصري.

(5) (الغوري: 2005/2006، 2007، ص105-106؛ القليوبى، 2009، ص489؛ قايد، 2007، ص228).

وهناك من يرى⁽¹⁾ أن القانون المصري سلك مسلك النظام الألماني لأسباب عده، منها: أن القانون حدد حالات معينة يجب أن يرفض التسجيل فيها أصلًا، وحماية للنظام العام والأداب العامة، وحماية الجمهور من العش والتضليل.

أما بالنسبة لآلية فحص الطلبات في القانون الفرنسي فإن النظام الفرنسي – كما أشرنا سابقاً – يقوم على عمل بحث جزئي مسبق يتم بالتماشي مع حق اعتراف الغير، ويتحقق المعهد القومي للملكية الفكرية (INPI) من توفر شروط الشكل والموضوع مجتمعة باستثناء شرط الجدة المنصوص عليه في المادة (4/711)، ويجوز للمعهد القومي للملكية الفكرية (INPI) أن يرفض الطلب بسبب اعترافات الغير⁽²⁾.

المطلب الثاني: الاعتراض على قبول طلب تسجيل العلامة التجارية

تناولنا في المطلب الأول فحص طلب تسجيل العلامة التجارية، وتطرقنا إلى الأنظمة القانونية المختلفة في عملية فحص طلب التسجيل، كما تناولنا آلية فحص الطلبات في التشريعات الوطنية، ونظرًا لأن عملية تسجيل العلامة التجارية تعد مسألة هامة ودليلًا على ملكية العلامة التجارية فإن القانون يجيز للغير الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية لدى الجهة المختصة خلال مدة معينة نص عليها القانون، وذلك ضمن شروط وأليات محددة نص عليها القانون. وعليه، فإننا سنتناول هذا المطلب في فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول الاعتراض في القانون الفلسطيني، أما في الفرع الثاني فإننا سنتناول الاعتراض في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: الاعتراض في القانون الفلسطيني

أجازت التشريعات السارية في فلسطين الاعتراض لدى مسجل العلامات التجارية على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن تقديم الطلب لتسجيلها، أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض، وذلك بوساطة إشعار خطى يقدم إلى مكتب مسجل العلامات التجارية، وفق نموذج معين، يعرض فيه على تسجيل تلك العلامة⁽³⁾. وفي ذلك تقول محكمة العدل العليا الفلسطينية: "يجب أن يقام الاعتراض على تسجيل علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر طلب تسجيل تلك العلامة في الجريدة الرسمية"⁽⁴⁾. وقد اتبع مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م التوجه ذاته في الإجازة لأي شخص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر طلب تسجيل أي حق من حقوق الملكية الصناعية في مجلة الملكية الصناعية بعد قبوله مبدئياً من قبل المسجل، أن يعتراض لدى المسجل على طلب تسجيل حق الملكية الصناعية، ويتم تقديم لائحة الاعتراض كتابةً حسب الأصول المقررة وتشتمل على بيان

(1) (الخولي، 1970، ص338).

(2) TAFFOREAU,2007, p. 389.

(3) المادة (34) من نظام العلامات الأردني، المادة (35) من نظام العلامات الانتدابي، كما أن المادة (8/أ) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 نصت على ذلك.

(4) قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى رقم (67/2005) بتاريخ 22/9/2008، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية، المرجع السابق، ص284.

أسباب الاعتراض⁽¹⁾. كما يقوم المسجل بإرسال نسخة عن ذلك الاعتراض إلى طالب التسجيل، وعندئذ يكون لهذا الأخير الحق في تقديم بينة خطية لدحض أسباب الاعتراض على طلبه⁽²⁾، فله أن يقدم إلى مسجل العلامات التجارية بياناً خطياً بالأسباب التي يستند عليها في ذلك⁽³⁾، كما يجب عليه تقديم لائحة جوابية يضمنها بالأسباب التي يستند عليها في الطلب المقدم منه لتسجيل العلامة التجارية، وإلا عَذَّ أنه قد تخلى عنه⁽⁴⁾. وتقول محكمة العدل العليا الفلسطينية: "يجب على مسجل العلامات التجارية أن يقوم بسماع أقوال وبينات طالب التسجيل وبينات المعتبر على تسجيل العلامة التجارية، ويحاول أن يوفق بينهم، وإذا لم يستطيع يرسل الأوراق إلى محكمة العدل العليا لتفصل في الموضوع"⁽⁵⁾. وقد اتبع مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م التوجه ذاته في ضرورة إرسال المسجل نسخة من لائحة الاعتراض إلى مقدم طلب التسجيل والذي يتوجب عليه تقديم لائحة جوابية للمسجل خلال شهر من تاريخ استلامه لائحة الاعتراض، حسب الأصول المقررة، على أن تشمل اللائحة الجوابية لطالب التسجيل على الأسباب التي يستند إليها طلب نفاذ تسجيل أي حق من حقوق الملكية الصناعية، فإذا لم يتم بارسال اللائحة الجوابية على الاعتراض خلال هذه المهلة يعتبر متخلياً عن طلبه بتسجيل ذلك الحق⁽⁶⁾.

ويجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل إلى محكمة العدل العليا، ويقدم الاستئناف خلال عشرين يوماً من تاريخ قرار المسجل، وعند النظر في الاستئناف تسمع محكمة العدل العليا الفرقاء والمسجل إذا اقتضى الأمر ذلك، وتتصدر قراراً تبين فيه ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي يجب مراعاتها فيه، ولدى النظر في الاستئناف يجوز لمحكمة العدل العليا أن تسمح بتعديل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها على وجه لا يؤثر في ذاتية تلك العلامة، غير أنه ينبغي في مثل هذه الحالة قبل تسجيل العلامة المعدلة أن يعلن شكلها المعدل وفقاً للأصول المقررة⁽⁷⁾. وقد اتبع مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م التوجه ذاته في جواز استئناف قرار المسجل لدى محكمة العدل العليا، وأن يتم

(1) المادة (أ/8).

(2) المادة (36) من نظام العلامات الأردني، المادة (36) من نظام العلامات الانتدابي.

(3) المادة (36) من نظام العلامات الأردني، المادة (35) من نظام العلامات الانتدابي.

(4) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (95/412)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1997، ص617، المواد (39)، (40) من نظام العلامات الانتدابي. المواد (38)، (39) من نظام العلامات الأردني، المادة (8/ب) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012.

(5) قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية بالدعوى رقم (2004/57) بتاريخ 27/5/2009، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية، المرجع السابق، ص446.

(6) المادة (8/ب).

(7) المادة (14) من قانون العلامات الأردني. كذلك راجع القرارات القضائية الصادرة عن محكمة العدل العليا الأردنية: القرار رقم (61/36)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1961، ص131؛ القرار رقم (96/84)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1997، ص656. وتتجدر الإشارة إلى أن المادة (6/14) من قانون العلامات الانتدابي تقابل المادة (14) المذكورة من قانون العلامات الأردني ولكنها جعلت مدة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار المسجل. والنجاح نفسه أيضاً اتبعه مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 في المادة (8/هـ).

تقديم الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغ قرار المسجل وعند النظر في الاستئناف تسمع محكمة العدل العليا الأطراف والمسجل إذا اقتضى الأمر ذلك وتصدر قرار تبين فيه ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي يجب مراعاتها فيه⁽¹⁾. ونلاحظ بأن مدة الاستئناف التي قررها المشروع هنا هي (30) يوماً سندأ لما هو مستقر في قانون العلامات الإنتدابي الساري في قطاع غزة وليس (20) يوماً كما هو وارد في قانون العلامات الأردني الساري في الضفة الغربية.

وبشأن إجراءات الاعتراض فقد قررت محكمة العدل العليا الأردنية: "يرسل مسجل العلامات التجارية، نسخة من الاعتراض المقدم على إجراء تسجيل العلامة التجارية إلى طالب التسجيل، الذي عليه أن يرسل إلى المسجل، حسب الأصول المقررة، لائحة جوابية خلال المدة القانونية، وإذا كان القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية لم يتعرض للموضوع، وإنما قضي في اعتبار طالبة التسجيل متخلية عن طلبها لعدم تقديمها لائحة جوابية على الاعتراض خلال المدة القانونية، فلا يجوز في هذه الحالة البحث في الموضوع"⁽²⁾.

كما يجب على مسجل العلامات التجارية في حال تم تقديم اعتراض على تسجيل العلامة التجارية أن يبلغ خطياً الجهة التي تقدمت بطلب التسجيل بهذا الاعتراض وموعد النظر فيه⁽³⁾، وهذا ما تؤكد محكمة العدل العليا الفلسطينية بقولها: "قيام المستدعى ضده مسجل العلامات التجارية بالفصل بالاعتراض المقدم من المستدعية حول تسجيل علامة تجارية دون اتباع الإجراءات الواجبة الاتباع، إذ لم يقم بتبيينها موعد الجلسة المحددة لنظر الاعتراض طبقاً للإجراءات واجبة الاتباع في الإشعار، واكتفى بالاتصال الهاتفي مع مكتب وكيل المستدعية، وهو ما لا يعتبر إشعاراً رسمياً حسب القانون، وقام بالفصل في الاعتراض في غياب الجهة المستدعية، مما يجعل قراره مخالفًا للأصول الواجبة الاتباع، ويعين الغاؤه وإعادة الأوراق لمسجل العلامات التجارية للفصل في الموضوع بحضور الطرفين"⁽⁴⁾.

وقد أعطى القانون لمقدم الاعتراض الحق في تقديم بينة خطية لتأييد اعتراضه على تسجيل العلامة موضوع الاعتراض، إذ له أن يودع البيانات التي يستند إليها في تأييد اعتراضه في مكتب مسجل العلامات التجارية، وإلا يُعد اعتراضه ساقطاً ما لم يوزع المسجل بغير ذلك⁽⁵⁾، كما أن للمعترض الحق في تقديم ردٍّ على التصريحات والبيانات التي تقدم من قبل طالب التسجيل،

(1) المادة (8) الفقرات (هـ، وـ).

(2) القرار رقم (94/416)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1995، ص 1854.

(3) المادة (14) الفقرات (5، 6) من قانون العلامات الإنتدابي، المادة (14) الفقرتان (3، 4) من قانون العلامات الأردني، المادة (8/ج) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

(4) قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في غزة بتاريخ 26/2/2006 في الدعوى رقم (88) لسنة 2004، قرار منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://muqtafi.birzeit.edu> و التشريع في فلسطين "المقتفى"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت- فلسطين.

(5) هناك من يقول إن هذا الحكم ورد في النظام ولم يقرره القانون، وإن نص المادة (38) من نظام العلامات تخالف القانون (حتمله)، 2015، ص 592.

شريطة أن يكون ذلك الرد مصوّراً على فحوى تلك البيانات⁽¹⁾. ويحق للمتّعرض أن يتوجّه للقضاء للطعن في قرار المسجل، وتحتم ممكمة العدل العليا الفلسطينيّة بالنظر في القرار الذي يتخذ المسجل⁽²⁾.

وأشار مسجل العلامات التجاريه برام الله بأنه في حالة تقديم اعتراض على تسجيل علامة تجاريّة فإنه يتم اتباع ما نص عليه القانون وبشكل خاص ما نصت عليه المادة (14) من قانون العلامات الأردني بشأن الاعتراض على تسجيل العلامة التجاريّة وأصوله وهو ما تم بيانه أعلاه، وأشار كذلك بأنه يتم تقديم اعتراضات متعددة لديه على تسجيل بعض العلامات ومعيار قولها أو رفضها يكون وفقاً لأحكام القانون وبشكل خاص المادة (8) التي بيّنت العلامات المحظورة تسجيّلها، بحيث إذا توفّرت أية حالة من الحالات المذكورة في المادة المذكورة فإنه يتم قبول الاعتراض، وكذلك يكون بإمكانه رفض قبول التسجيل إذا رأى بأن العلامة تدخل ضمن العلامات المحظورة والمذكورة في المادة (8) ذاتها، وكذلك وأشار بأنه يمكن أن يرفض تسجيل العلامة كذلك إذا خالفت المواصفات التي يجب أن تتوافر فيها والمنصوص عليها في المادة (7) من القانون⁽³⁾.

وتتجدر الإشارة أنه لا يشترط وجود مصلحة مباشرة للمتّعرض على طلب تسجيل أية علامة تجاريّة⁽⁴⁾، وذلك لأنّ الهدف من الاعتراض منع الغش في العلامات التجاريّة، والابتعاد عن إثارة اللبس في ذهن المستهلك⁽⁵⁾، وفي ذلك تقول ممكمة العدل العليا الأردنيّة: إنه "إذا كانت العلامة التجاريّة (ناشد أخوان) السوريّة، معروفة في الأردن، فإن تسجيل العلامة (ناشد) لتوضّع على نفس صنف البضاعة من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور، فيكون من حق المتّعرض - بوصفه أحد أفراد الجمهور - أن يعتراض على طلب تسجيل هذه العلامة ما دام أن قانون العلامات التجاريّة يمنع أصلاً تسجيل أية علامة عند توفر هذا السبب"⁽⁶⁾. وهذا التوجّه أكدّه مسجل العلامات التجاريه برام الله من ناحية التطبيق العملي، حيث أنه لا يشترط توافر المصلحة في تقديم الاعتراض وإنما يحق لأي شخص تقديم الاعتراض⁽⁷⁾. ولكن لا بد من توافر الأهلية في الشخص الذي يقدم الاعتراض وأكّدت ذلك ممكمة العدل العليا الأردنيّة بقولها: "يأن الشخص الذي يجوز له الاعتراض لدى مسجل العلامات التجاريه على تسجيل علامة تجاريّة هو الشخص ذو الأهلية"⁽⁸⁾.

(1) المواد (37، 38، 39) من نظام العلامات الأردني، المادة (41) من نظام العلامات الانتدابي.

(2) المادة (7/14) من قانون العلامات الانتدابي، (المادة 5/14) من قانون العلامات الأردني.

(3) مقابلة أجريت مع مسجل العلامات التجاريه - رام الله، بتاريخ 18/9/2016م.

(4) المادة (1/14) من قانون العلامات الانتدابي، (المادة 1/14) من قانون العلامات الأردني، (حتامله، 2015، ص 591).

(5) (الغوري، 2005/2006)، ص 111.

(6) القرار رقم (96/8)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1996، ص 462.

(7) مقابلة أجريت مع مسجل العلامات التجاريه - رام الله، بتاريخ 18/9/2016م.

(8) القرار رقم (65/138)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1966، ص 530.

الفرع الثاني: الاعتراض في التشريعات المقارنة

سيتم في هذا الفرع تناول إجراءات الاعتراض في القانون المصري وكذلك في القانون الفرنسي، حيث بالنسبة لإجراءات الاعتراض في القانون المصري فقد جاء قانون الملكية الفكرية المصري بأحكام الاعتراض، مبيناً أنه يجوز لكل ذي شأن أن يعتراض كتابة على تسجيل العالمة بإخطار يوجه إلى مصلحة تسجيل العلامات التجارية متضمناً أسباب الاعتراض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر، وعلى المصلحة أن ترسل صورة من إخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الإخطار إليها، وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمصلحة ردًا كتابياً مسبباً على الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار، وإلاً عُدَّ متنازلاً عن طلب التسجيل⁽¹⁾.

كما بين القانون أن المصلحة تصدر قرارها في الاعتراض مسبباً إما بقبول التسجيل أو رفضه، وذلك بعد سماع طرف النزاع، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إليزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاستردادات لتسجيل العالمة⁽²⁾. ويجوز لكل صاحب مصلحة أن يعتراض على تسجيل العالمة التجارية⁽³⁾. علمًا أن قرار المصلحة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإداري⁽⁴⁾.

و قضت محكمة النقض المصرية أن ما تختص به إدارة التسجيل عند المعارضة في تسجيل العالمة التجارية هو بحث ما إذا كان الاعتراض على قبول تسجيلها يقوم على أسباب جدية أم لا، أما النزاع الذي يدور حول ملكية العالمة فتشخص به المحاكم دون حاجة إلى انتظار قرار إدارة التسجيل في المعارضة بالقبول أو الرفض⁽⁵⁾. ولا بد من توافر الأهلية في الشخص الذي يقدم الاعتراض⁽⁶⁾.

أما بالنسبة للاعتراض في القانون الفرنسي⁽⁷⁾ فإنه يجيز لأي صاحب مصلحة أن يقدم اعتراضه على قبول طلب تسجيل العالمة خلال فترة شهر من تاريخ نشر قبول تسجيل العالمة، ويقوم الاعتراض إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية (INPT)، الذي له الحق في رفض طلب التسجيل بناء على الاعتراض المقدم سواء أكان من صاحب عالمة مشهورة أو من غيره من لهم مصلحة بذلك، وبعد الاعتراض على طلب التسجيل مرفوضاً إذا لم يتم البت فيه

(1) المادة (80) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، (الصغير، 2007، ص89).

(2) المادة (81) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(3) (الغوري، 2006/2005، ص114؛ مرسى، 2004، ص84).

(4) المادة (82) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، (الصغير، 2007، ص90) وبالنسبة لباقي أحكام الاعتراض انظر: المواد (89-94) من اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصري.

(5) الطعن رقم (413) سنة 29 ق جلسة 4/9 1964/4/9 ص 535، منشور في مجموعة قضاء النقض في المواد التجارية (شطة، 2004، ص738).

(6) الطعن رقم (5462) لسنة 70 ق جلسة 1/8 2002/2002، منشور في مجلة المحاماة المصرية، العدد الثالث، 2003، ص79.

(7) المادة (712) الفقرات (3، 4) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

خلال مدة ستة أشهر التالية على انقضاء الموعود المحدد، ومع ذلك يجوز وقف هذا الأجل في بعض الحالات، مثل إذا كان طلب الاعتراض مؤسساً على طلب آخر للتسجيل، أو في حالة ارتباط الطلب بدعوى بطلان أو سقوط أو استرداد ملكية، أو إذا ارتبط الطلب بأكثر من طرف من دون أن يكون الوقف يمكن أن يتجاوز ستة أشهر.

كما يجوز لطالب التسجيل أن يطلب وجوب تسجيل العلامة بصرف النظر عن الاعتراضات المقدمة ضدها من الغير، وذلك إذا برر أن هذا التسجيل لازم لحماية العلامة في الخارج، فإذا كان الاعتراض لاحقاً ومؤسساً على أسباب مقبولة فإن قرار التسجيل يتم إلغاؤه كلياً أو جزئياً⁽¹⁾.

كما ويجوز الطعن في قرار المعهد الوطني للملكية الصناعية (INPT) بشأن طلب الاعتراض المقدم، وذلك أمام محكمة استئناف باريس⁽²⁾، وكذلك يجوز الطعن أمام محكمة النقض الفرنسية من كل ذي مصلحة بما فيها المعهد الوطني للملكية الفكرية⁽³⁾.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث، يتين لنا مدى أهمية الدور الحيوي الذي تلعبه العلامة التجارية في الحياة الاقتصادية، ولا شك أن هناك تشابهاً في أحكام تسجيل العلامة التجارية بين هذه التشريعات، علماً أن هناك أهمية لتسجيل العلامة التجارية حتى وإن كان اختيارياً، بحيث يترتب على تسجيلها حمايتها من أشكال الاعتداء عليها وملائحة المعتمدي جزانياً ومدنياً، وكذلك هناك تقارب بين موقف القضاء في الدول محل المقارنة من أحكام تسجيل العلامة التجارية، كما لاحظنا أن التشريعات السارية في فلسطين بخصوص العلامة التجارية وتسجيلها قيمة وتحتاج إلى تطوير بما يتناسب مع التطور المستمر في مفهوم العلامة التجارية. كما قد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1. تتعدد التشريعات السارية في فلسطين المنظمة للعلامة التجارية وهذا يعد من معوقات عمل سجل العلامات التجارية كما عبر عنه أثناء مقابلته خلال إعداد هذا البحث، وفي الوقت ذاته تتفق هذه التشريعات بأنه لا بد من توافر شروط محددة في العلامة التجارية المنوي تسجيلها، من حيث شروط الجدة والفارقة والميزة وأن تكون باللغة العربية. وهناك أهمية لتسجيل العلامة التجارية للمشروع الاقتصادي ولكن التشريعات السارية في فلسطين لا تلزم صاحب المشروع تسجيل علامته التجارية، وإنما يكون التسجيل اختيارياً.

(1) المادة (8/712) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(2) المادة (4/411) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(3). (TAFFOREAU, 2007, p. 390).

- .2. ثبتت ملكية العلامة التجارية في التشريعات السارية في فلسطين بأسبقية الاستعمال، فتسجيل العلامة التجارية لا ينشئ حقاً لملكية العلامة وإنما هو قرينة على الملكية، وكذلك بالنسبة لموقف القانون المصري الذي أخذ بالاستعمال المقترب بالتسجيل، أما القانون الفرنسي فقد أخذ بالتسجيل.
- .3. لم تسمح التشريعات السارية في فلسطين بالتصرف في العلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري سواء أكان التصرف بيعاً أو تنازاً أو رهناً أو حجزاً، وذلك على عكس المستقر في القانون المصري والفرنسي واتفاقية تربس التي تسمح بجواز التنازع عن ملكية العلامة بصفة مستقلة دون ارتباط بالتنازع عن المشروع أو المحل التجاري.
- .4. التشريعات السارية في فلسطين اشترطت تسجيل العلامة التجارية لاستحقاقها التعويض في حالة التعدي عليها، وبعد هذا التوجه مخالف لقواعد المسؤولية المدنية، وكذلك يخالف ما هو مستقر في القانون المصري والفرنسي.
- .5. التشريعات السارية في فلسطين لم تحدد الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل علامة تجارية على عكس القانون المصري الذي حدد الجهات التي يحق لها تسجيل العلامة التجارية، والذي أخذ أيضاً بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية الوارد في اتفاقية تربس.
- .6. هناك آليات وشروط لتقديم طلب تسجيل العلامة التجارية في فلسطين وفي التشريعات المقارنة، ويمثل مسجل العلامات التجارية صلاحية في فحص طلب التسجيل وإجراء التعديلات التي يراها مناسبة منعاً لوقوع الالتباس والتشابه بين العلامات التجارية، حيث إن مسجل العلامات التجارية يقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية.
- .7. أجازت التشريعات السارية في فلسطين والتشريعات المقارنة لكل صاحب مصلحة أن يعرض على تسجيل العلامة التجارية لدى مسجل العلامات ضمن مدد محددة، وعلى المسجل أن يبلغ طالب التسجيل بهذا الاعتراض، وسماع الطرفين واتخاذ القرار المناسب الذي يكون قابلاً للاستئناف أو الطعن لدى القضاء الإداري في الدولة (محكمة العدل العليا).
- .8. عالج مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م أحكام التسجيل والاعتراض لكافة عناصر الملكية الصناعية في فصل خاص (من المادة 3 إلى 32) بدون مراعاة لخصوصية كل عنصر من هذه العناصر، وهذا يعد مختلفاً لما هو عليه الواقع الحالي في التشريعات السارية. كما أبقى على الأحكام المتعلقة بإجراءات التسجيل والفحص والاعتراض حسب ما هو وارد في التشريعات السارية، والتي أبدى مسجل العلامات التجارية حين مقابلته بأنها نصوص جيدة ومناسبة. ومن أبرز الأحكام الجديدة الإيجابية – برأي الباحث- التي جاء بها مشروع القانون ذات العلاقة بموضوع البحث وغير موجودة في التشريعات السارية:

- أ. أجاز نقل ملكية العلامة التجارية والتنازل عنها ورهنها والاحتجز عليها مستقلة عن المحل التجاري، وهذا توجه ينسجم مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والقوانين محل المقارنة.
- ب. قرر بشكل واضح وصريح بأن ملكية العلامة التجارية ثبتت بأسبقية الاستعمال وليس بالتسجيل.
- ج. أتاح التسجيل الإلكتروني للعلامات التجارية ضمن آليات محددة، وهذا من شأنه زيادة عدد العلامات المسجلة إذا ما تم ايجاد البرامج الإلكترونية المناسبة للتسجيل.
- د. قرر حماية للعلامة التجارية المشهورة حتى وإن لم تكن مسجلة في فلسطين، فيتحقق لمالك العلامة المشهورة أن يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها على منتجات أو خدمات مماثلة أو غير مماثلة شريطة أن يدل الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات أو الخدمات وبين العلامة التجارية المشهورة واحتمال أن تتضرر مصالح مالك هذه العلامة نتيجة هذا الاستعمال، كما وضع ضوابط ومعايير للشهرة.
- هـ. نظم عمل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية في فلسطين، واشترط أن يتم اعتمادهم لدى المسجل وضمن شروط حددها المشروع، وهذا من شأنه فرض رقابة على هؤلاء الوكلاء وفتح فرص عمل في هذا المجال، علماً بأن هناك عدد من الشركات العاملة في فلسطين في مجال تسجيل الملكية الصناعية.
- و. قرر بأن تكون مدة ملكية العلامة التجارية المسجلة عشر سنوات، ويجوز تجديد التسجيل لمرات غير محددة ولمدد مماثلة، وهذا ينسجم مع القوانين محل المقارنة.
- ز. استحدث مجلة الملكية الصناعية التي تنشر فيها العلامات التجارية المقبولة للنشر وبباقي حقوق الملكية الصناعية، بحيث يتم نشر حقوق الملكية الصناعية في مجلة الملكية الصناعية، ويكون المسجل هو المسؤول عن محتويات النشر وبالتالي ضمن الدقة والسرعة والانتظام، علماً بأن وزارة الاقتصاد الوطني قد باشرت بهذه الآلية منذ سنة 2012م عندما تم استبدال جدول الرسوم المنصوص عليه في قانون العلامات الأردني، حيث جاء بجدول الرسوم المعدل في البند (25) أن أجور النشر في مجلة الملكية الصناعية (20) ديناراً أردنياً دون إجراء أية تعديلات أخرى على النظام الذي يشير بأن النشر يكون في الجريدة الرسمية.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة إجراء تعديل على قوانين العلامات التجارية السارية في فلسطين، بحيث يسمح بإقامة دعوى التعويض جراء التعدي على العلامة التجارية حتى وإن لم تكن مسجلة انسجاماً مع قواعد المسؤولية المدنية.

2. ضرورة أن يتم الأخذ بالمفهوم الحديث للعلامة التجارية في فلسطين ويسمح بالتنازل عنها منفصلة عن المحل التجاري لما للعلامة التجارية من قيمة مالية كبيرة، فوظيفتها لم تعد محصورة بالدلالة على مصدر المنتجات، انسجاماً مع التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
3. ضرورة أن تكون هناك حماية للعلامة التجارية المشهورة في فلسطين حتى وإن لم تكن مسجلة فيها، بحيث يقوم مسجل العلامات التجارية برفض طلب تسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة.
4. ضرورة توحيد مدة استئناف قرار مسجل العلامات التجارية في التشريعات السارية في فلسطين، حيث إن قرار مسجل العلامات التجارية في الضفة الغربية يستأنف خلال عشرين يوماً من تاريخ قرار المسجل، بينما في قطاع غزة يستأنف قرار المسجل خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار المسجل.
5. أهمية إقرار قانون لحماية حقوق الملكية الصناعية في فلسطين، لما يشكله من أهمية في توحيد التشريعات السارية في فلسطين وتلافي معيقات العمل في هذا الجانب، ومواكبة التطورات الحديثة في مفهوم العلامة التجارية وبافي عناصر الملكية الصناعية، وتسهيل انضمام فلسطين للمنظمات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وقد وجد الباحث بأن مشروع قانون حماية حقوق الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م المطروح قد أبقى على بعض الأحكام المستقرة في إجراءات التسجيل والفحص والاعتراض، وكذلك جاء بعدد من الأحكام الجديدة التي يجد فيها الباحث بأنها إيجابية، ولكن لا بد من تقديم التوصيات الآتية بشأن المشروع:
- أ. تناول المشروع وضع ضوابط ومعايير للعلامة المشهورة كي يتم حمايتها في فلسطين، فكان الأجر بالمشروع عدم وضع معايير محددة للعلامة المشهورة وأن يترك هذا الأمر للفقه القانوني واجتهاد القضاء والتطورات الدولية في الحكم على شهرة العلامة من عدمه.
- ب. لم يكن المشروع موافقاً عندما عالج الحماية المدنية للعلامة التجارية (المادة 53)، وقصرها بعدم الجواز لأحد تحريك دعوى داخل فلسطين مطالباً بالتعويض عن التعدي على العلامة التجارية غير المسجلة في فلسطين باستثناء إذا كانت مشهورة أو إذا كانت مسجلة بالخارج، علمًا بأن هذا الحكم يتنافي مع قواعد المسؤولية المدنية.
- ج. لم يكن المشروع موافقاً كذلك عندما حدد سبع ممارسات (المادة 56) بحيث إذا ارتكب أي منها يستحق مالك العلامة التعويض وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية، فكان الأجر بالمشروع عدم ذكر هذه الممارسات وأن يضمن فقط التعويض لمالك العلامة جراء التعدي عليها سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة سندًا لما قرره بأن ملكية العلامة التجارية تثبت بأسبقية الاستعمال وأن التسجيل قرينة على الملكية، وكذلك سندًا لما هو

مستقر في قواعد المسؤولية المدنية وفي القوانين محل المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي تعطي الحق لمالك العلامة التجارية – سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة. المطالبة بالتعويض جراء التعدي على علامته التجارية سندًا لدعوى المنافسة غير المشروعة.

وبالتالي، نرى ضرورة أن يتم مراجعة أحكام مشروع قانون حماية حقوق الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 قبل إقراره من جهات الاختصاص، لتلafi بعض الإشكاليات المذكورة وغيرها بحيث تكون أحكامه أكثر انسجاماً مع الاتفاقيات ومعاهدات الدولية ذات العلاقة.

References (Arabic & English)

Books & Articles & Thesis

- Abass, Mohamad Hosney. (1967). *Industrial Legislation*, Dar Alnahda Al-Arabiya, Cairo.
- Al asmar, Salah Salman. (1986). *Trademarks in the Jordanian and Egyptian law*, Jordan.
- Al Ghwairy, Abdallah Hamed. (2005/2006). *Trademark and its protection under Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) and the Jordanian Trademark Law*, (Unpublished Doctoral dissertation) Faculty of Law, Cairo University, Cairo.
- Al keswany, Amer Mahmoud. (2011). *The Law that should apply to Intellectual Property issues (Comparative Study)*, Dar Waeel, Jordan, 1st Edition.
- Al Qaluoby, Sameha. (2009). *Industrial Property*, Dar Alnahda Al-Arabiya, Cairo, 8th Edition.
- Aljalad, Waleed Ezat. (without year). *Legal protection of trademarks and geographical data and indicators in light of the protection of Intellectual Property Rights Law*, Alnasheroun Almoutahedoun, Cairo.
- Alkhashrom, Abdallah Hussen, (2005). *The Brief (Al-Wajeez) in the Industrial and Commercial Property Rights*, Dar Waeel for Publishing, Amman, Jordan.

- Alkhashrom, Abdallah Hussen. (2007). is the use of the famous trademarks in Jordan is a requirement to protect them? A study in light of the Amended Jordan Trademarks Law and the decisions of the Supreme Court, *Almanara Journal for Research and Studies*, Volume (13), the number (9), Jordan.
- Alkoly, Aktham. (1970). *Commercial Law*, Part one, Cairo.
- Alsagher, Hussam Eldeen. (2004). *Selected Issues of the Jurisprudence of the Arab Courts in the Field of Trademarks*, WIPO Sub-regional Symposium on Trademarks and Madrid System, Casablanca (7 and 8) December 2004, Document No. (WIPO/TM/CAS/04/3).
- Alsagher, Hussam Eldeen. (2007). *The New (Al-Jadeed) in Trademarks*, Dar AlfekerAljamee, Alexandria.
- Alshamary, Mohamad, (2004). *Protection of Trademarks in light of the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS)*, (Unpublished Doctoral dissertation) Faculty of Law, Cairo University, Cairo.
- Alslamat, Nasir AbedAlhalem. (2008). *Penal Protection of Trademarks (comparative analytical study according to the latest Arab and foreign legislation)*, Dar Alnahda Al-Arabiya, Cairo, 1st Edition.
- Badawi, Bilal Abed Almoutalet. (2006). *The Development of International Mechanisms for the Protection of Industrial Property Rights (a study in light of the TRIPS Agreement and previous agreements)*, Dar Alnahda Al-Arabiya, Cairo.
- Berery, Mahmoud Mouktar. (2000). *Commercial Transactions Law (Business and Trader - trade funds)*, Dar Alnahda Al-Arabiya, Cairo.
- Berery, Mahmoud Mouktar. (2010). *Commercial Transactions Law (industrial property rights - commercial shop)*, Dar AlnahdaAlarabia, Cairo.
- Decocq, Georges. (2007). *Commercial Law*, Dalloz, Paris
- Hafez, Majdi Mahmoud Moheb. (2011). *Treasures of Provisions of Egypt (Repeal - Administrative - Constitutional) The provisions of*

the civil and criminal court of repeal of 2007-2011, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, 4 parts, Cairo

- Hatamleh, Saleem Salameh. (2015). Procedures for the Trademark Registration and Objection in the Jordanian Legislation, *Journal of Studies, Sharia and Law Sciences*, Volume 42 the number (2), Jordan.
- Hijazi, Abed Alfatah Bayoumy. (2008). *Industrial property in Comparative Law*, Dar Alfeker Aljamee, Alexandria.
- Hosni, Ahmad, (2000). *Judiciary of Commercial Repeal*, Manshaeet Almaref, Alexandria.
- Jomaiee, Hassan. (2013). *Legal and Technical Regulations to Prevent Fraud and Counterfeiting and Protect Intellectual Property Rights on websites and the International Efforts to Dry Up the Sources of Fake and Counterfeiting goods*. A working paper submitted as part of the celebration of the World Intellectual Property Day, April 21-22, 2013, Cairo.
- Lotfy, Mohama Hussam. (2000). *The Impact of the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights "TRIPS" on the legislations of developing countries*, Cairo.
- Mohamaden, Jalal Wafa. (2004). *The Legal Protection of the Industrial Property According to the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights "TRIPS"*, Dar Aljameaa Aljadeda for Publishing, Alexandria.
- Morsi, Mohamad Mustafa. (2004). *The Legal Protection of Trademarks*, (Unpublished Doctoral dissertation) Faculty of Law, Cairo University, Cairo.
- Mustafa, Sameera Abdallah. (2012). The Problem of Similar Trademarks: a comparative study, Al Mosel University, Faculty of Law, *Rafidain Journal for Law*, Volume (15), the number (53), Iraq.
- Qaied, Mohmad Bahjat, (2007). *Commercial Law (1)*, Cairo University Open Education Center, Cairo.
- Qualuoby, Ruba Taher. (1998). *Intellectual Property Rights (Legislations- judiciary rulings- international agreements-legal*

terms), Dar Althaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1st Edition.

- Qasim, Ali Sayed. (1998). Writing trademarks in Arabic (comments on the ruling of Cairo Appeal in January 6, 1999, *Journal of Law and Economics*, Faculty of Law, Cairo University, the volume number (68), Cairo.
- Qurman, Abed Alruhman Alsayed. (2008). *Recent Trends in the Protection of Famous Trademarks, a comparative study of the Egyptian and French laws in light of the TRIPS Agreement and the rules of the WIPO Organization*, Dar Alnahda Al-Arabiya, Cairo, 2nd Edition.
- Shafeq, Muhsen. (1949). *Egyptian Commercial Law*, Dar Nasher Al Thakafeh, Alexandria.
- Sholah, Saeed Ahmad. (2004). *Judiciary of Repeal in Commercial*, Manshaeet Almaref, Alexandria.
- SZALEWSKI, J. S. & PIERRE, J. L. (2007). *Intellectual property Law*, Litec, Paris, 4th Edition.
- TAFFOREAU, Patrick. (2007). *Intellectual property Law*, Gualino éditeur, Paris, 2nd Edition.
- Taha, Mustafa Kamal. (2006). *Basics of Commercial Law (comparative study, business - merchants - trade enterprise – trade enterprises - industrial property)*, Halabi for Law publications, Lebanon.
- Zain Aldeen, Salah. (2006). *Trademarks Nationally and Internationally*, Dar Althakafeh for Publishing and Distribution, Jordan.

Interviews

- Mr. Ali Thoqan, Trademark Registrar, Ministry of National Economy, Ramallah, 18/9/2016.

Laws

- Jordanian Trademark Law No. (33) of 1952.
- Mandate Trademark Law No. (35) of 1938.

- The French Intellectual Property Law of 1992 and its amendments.
- Egyptian Protection of Intellectual Property Rights Law No. (82) of 2002.
- The bylaw of Egyptian Protection of Intellectual Property Rights Law No. (1366) of 2003.
- Jordan's Trademark bylaw No. 1 of 1952.
- Mandate Trademark bylaw of 1940.
- Egypt's new Commercial Law No. 17 of 1999.

Draft Laws

- Palestinian draft Commercial Law of 2000.
- Palestinian draft Industrial Property Law of 2012, the Ministry of Economy, 2012.
- Draft Arab pilot industrial property law of 2016 and its explanatory note thereto.

Agreements

- The Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights "TRIPS" of 1994.
- Paris Convention for the Protection of Industrial Property Rights of 1883 and its amendments on 1967.

Legal Groups

- Jordanian judicial Journal.
- Journal of the Egyptien Bar Association " Al Mohamah".
- Journal of the Jordanien Bar Association.
- The legal principles issued by the Palestinian High Court of Justice of the years (2007, 2008.2009) Technical Office, Palestine, Part (3), 2011, Palestine.